

دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد

د. إيمان خالد القطان
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الحقوق، جامعة الكويت

الملخص

أحاط المشرع الكويتي مراحل العملية الانتخابية بحماية جزائية لا بأس بها؛ إذ نص في القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، على تجريم العديد من الممارسات المتعلقة بتلك المراحل، ابتداءً من مرحلة التحضير للعملية الانتخابية، مروراً بمرحلة الاقتراع، وانتهاءً بمرحلة الفرز وإعلان النتائج، إلا أن المشرع قد أغفل النص على اعتبار بعض الجرائم الانتخابية التي من شأنها التأثير على حرية تصويت الناخبين؛ ومن ثم الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية وحياديتها وشفافيتها - كجريمة الانتخابات الفرعية، والممارسات المجرمة للدعاية الانتخابية، وجريمة الرشوة الانتخابية - من جرائم الفساد.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة أصولية للنتائج المترتبة على عدم اعتبار المشرع لبعض الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من جرائم الفساد، وذلك من خلال مناقشة أهم نتائج تحليل كل من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، والقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وقد أسفرت نتائج هذه الدراسة عن أن عدم اعتبار المشرع للجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جرائم الفساد ترتب عليه أن أحكاماً مهمة خاصة بجرائم الفساد نص عليها المشرع في قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، لكنها لا تنطبق على تلك الجرائم الانتخابية.

ومن أهم تلك الأحكام التي تقتصر على جرائم الفساد فقط: الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للممتنع عن التبليغ عن الفساد، إعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب في بعض الحالات، وأخيراً عدم انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة بالتقادم في جرائم الفساد.

كلمات دالة: الانتخابات الفرعية، الدعاية الانتخابية، الرشوة الانتخابية، التبليغ عن الفساد، التقادم.

المقدمة

إنه مما لا شك فيه أن الجرائم الانتخابية من شأنها التأثير سلباً على نزاهة العملية الانتخابية وحيادها؛ ومن ثم على نزاهة النظام الديمقراطي وشفافيته ككل في الدولة. ويمكن تعريف الجريمة الانتخابية - بشكل عام بأنها: «كل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه التأثير على حسن سير العمليات الانتخابية، ويقرر القانون عقاباً على ارتكابها»⁽¹⁾.

وعلى الرغم من خطورة تأثير بعض هذه الجرائم على نزاهة العملية الانتخابية - كجريمة الرشوة الانتخابية، وبعض صور الدعاية الانتخابية المجرمة، وجريمة الانتخابات الفرعية - فإن المشرع الكويتي لم ينص - مع الأسف - على اعتبار تلك الجرائم من جرائم الفساد؛ الأمر الذي ترتب عليه أن أحكاماً مهمة نص المشرع على خصوصية تطبيقها على جرائم الفساد، لكنها لا تنطبق على هذه الجرائم الانتخابية.

ولعل من أسباب إغفال المشرع اعتبار تلك الجرائم الانتخابية من جرائم الفساد - على الرغم من أنها تتضمن اعتداء على أحد أجهزة نظام النزاهة في الدولة، وهو السلطة التشريعية⁽²⁾ هي:

(1) إن قانون انتخابات مجلس الأمة رقم 35 قد صدر في عام 1962، وهو يعد - نسبياً - قانوناً قديماً، فضلاً عن أن الاهتمام بمكافحة الفساد لم يأخذ شكلاً جدياً، على النطاق الدولي أو على نطاق واسع، إلا مع نهاية العقود الأخيرة من القرن العشرين⁽³⁾، بل يرى بعض المنظرين أن معظم المنظمات الدولية كانت تتجاهل انتشار الفساد في العالم؛ فيذكر المنظران هايمان وبييث⁽⁴⁾ أن مفهوم الفساد كان أضيق بكثير من مفهومه الحالي، وكانت الممارسات المتعارف على اعتبارها فساداً وقتها تقتصر على تلك المتعلقة بالفساد السياسي دون غيره من الممارسات التي

(1) منير العجارمة وأكرم الفايز وسارة العراسي، الجرائم الانتخابية لمجلس نواب رقم 6 لسنة 2016، مجلة دراسات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 2، سنة 2019، ص 354.

(2) A. J. Brown and F. Heinrich, National Integrity Systems – An evolving approach to anti-corruption policy evaluation, *Crime Law Soc Change* 68, (2017), pp. 283–292. Transparency International, NIS Assessment Toolkit, (2012). Available from https://www.transparency.org/files/content/nis/NIS_AssessmentToolkit_EN.pdf

(3) F. Heimann and M. Pieth, *Confronting Corruption: post concerns, present challenges and future strategies*, Oxford Press, New York (2018). QC, V.R., Deming, S.H. and Butler, T.K. *The FCPA and U.K. Bribery Act*, ABA Section of International Law, USA, 2013.

(4) (F. Heimann and M. Pieth, Op.Cit., p. 13.

تمارس في المجال المالي؛ ولم يتوافر الوعي الدولي بأهمية التشريع لسياسات وقوانين صارمة تضمن مكافحة الفساد بجميع أشكاله إلا بعد التسعينيات من القرن الماضي.

(2) كما أن الفكرة التي كانت متداولة في الحقبة الزمنية التالية على صدور قانون الانتخابات هي: مدى اعتبار جرائم الانتخابات من الجرائم السياسية، وكان محور النقاش الفقهي وقتها هو: أيعتبر المشرع هذه الجرائم من قبيل الجرائم السياسية أم لا؟⁽⁵⁾، ولم يكن ينظر إليها من جانب تأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها.

(3) بالإضافة إلى ما سبق، فإنه على الرغم من أننا نرى أنه يؤخذ على المشرع عدم اعتباره لتلك الجرائم الانتخابية التي تتضمن مساساً بنزاهة العملية الانتخابية ضمن جرائم الفساد كتلك التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يمكن القول: ربما يكون من أسباب ذلك أن أياً من مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صدقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم 47 لسنة 2006، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي صدقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم 92 لسنة 2013 - لم تنص صراحة على اعتبار الجرائم الانتخابية ضمن الجرائم المصنفة من ممارسات الفساد؛ فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الثالث منها المعنون بـ «التجريم وإنفاذ القانون» عدداً من الجرائم اعتبرت من أشكال الفساد، وكذلك أوردت الاتفاقية العربية في المادة (4) أشكال الفساد نفسها التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة.

في المقابل فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أشارت إلى أهمية أن تتخذ الدول الأطراف ما يضمن تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم ينظم - حتى الآن - الأحزاب السياسية، فإن من صور جرائم الانتخابات في القانون الكويتي ما يتضمن فساداً سياسياً ومالياً، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك، بعض الصور الجرمية للدعاية الانتخابية، مثل استخدام ميزانية الجمعيات والنقابات للدعاية الانتخابية، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

(5) د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص 34.

يتمثل جوهر هذا البحث في دراسة أهم النتائج المترتبة على عدم اعتبار الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جرائم الفساد، وذلك وفقاً لأهم النتائج التي خلص إليها تحليل نصوص كل من القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي، والقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن المشرع الكويتي - على خلاف النهج المتبع في بعض التشريعات المقارنة التي وضعت تعريفاً منهجياً للفساد وحددت أفعاله - اكتفى بتحديد أفعال الفساد فقط دون وضع تعريف منهجي وذاتي للفساد⁽⁶⁾؛ فقد نصت المادة (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، على الجرائم التي تعتبر جرائم فساد، ثم يستفاد من البند 12 من المادة ذاتها أنه فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 11 من المادة (22) من القانون المذكور، فإنه لا تعتبر أي جريمة أخرى جريمة فساد ما لم يرد نص قانوني ينص صراحة على اعتبارها من جرائم الفساد⁽⁷⁾، ومن ثم فإنه مما يؤسف له أن أياً من جرائم الانتخابات ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016، كما لا يوجد نص قانوني يعتبرها من جرائم الفساد.

ونظراً لأهمية جرائم الفساد، فقد نص المشرع في القانون رقم 2 لسنة 2016 على العديد من الأحكام المهمة التي تنطبق على جرائم الفساد فقط، وعدم اعتبار الجرائم الانتخابية قانوناً. من جرائم الفساد يترتب عليه عدم انطباق هذه الأحكام عليها؛ وذلك على الرغم من كون عدد من تلك الجرائم يشكل اعتداء مباشراً على النزاهة.

ومن ثم يحسن أن نقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: يناقش المبحث الأول السلوك الإجرامي لجرائم الانتخابات الداخلة ضمن نطاق هذا البحث، وهي جريمة الانتخابات

(6) د. فيصل الكندري ود. غنام غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص، ط5، دون ناشر، الكويت، 2019، ص 21.

(7) إن النهج الذي اتبعه المشرع الكويتي في تحديد مفهوم الفساد من خلال تحديد الأفعال أو الجرائم التي تعتبر جرائم فساد يتشابه مع النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ إن الاتفاقية لم تضع تعريفاً للفساد، وإنما اكتفت في المواد (من 15 إلى 23) بالإشارة إلى الأفعال أو الجرائم التي اعتبرت من قبيل الفساد. د. إيمان القطان ود. نورة العموي، المدخل لشرح قانون مكافحة الفساد في التشريعات الجزائية الكويتية (بشقيه الموضوعي والإجرائي)، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 2021، ص 40 - 41.

الفرعية، والدعاية الانتخابية، وجريمة الرشوة الانتخابية⁽⁸⁾، في حين يعرض المبحث الثاني النتائج المترتبة على عدم نص المشرع على اعتبار تلك الجرائم الانتخابية من جرائم الفساد، حيث يتناول هذا المبحث مناقشة أبرز الأحكام المهمة التي لا تنطبق على تلك الجرائم، كونها لا تندرج ضمن الجرائم التي نص المشرع على اعتبارها جرائم فساد.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى عرض دراسة أصولية لأهم النتائج المترتبة على عدم اعتبار المشرع الكويتي الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية قانوناً من جرائم الفساد، وتسليط الضوء على أثر هذه الجرائم في الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم تأثيرها على نزاهة النظام الديمقراطي وشفافيته في الدولة. ولتحقيق هذا الهدف الأساسي، فإن الأهداف التفصيلية لهذه الدراسة تتمثل فيما يأتي:

- تحليل نصوص القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته المتعلقة بجرائم الانتخابات الداخلة ضمن نطاق الدراسة في هذا البحث، وهي: جريمة الانتخابات الفرعية، والممارسات المجرمة للدعاية الانتخابية، وجريمة الرشوة الانتخابية.
- مناقشة أهم الآثار القانونية المترتبة على عدم نص المشرع على اعتبار هذه الجرائم من جرائم الفساد؛ وذلك على ضوء نتائج تحليل هذا البحث لنصوص القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

التعريف بأهم مصطلحات البحث

- **جرائم الانتخابات أو الجرائم الانتخابية أو الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية:** استخدمت المصطلحات السابقة في الدراسة بشكل مترادف، ويُقصد بها الإشارة إلى جرائم الانتخابات التي تقتصر على نطاق البحث في هذه الدراسة، وهي: الانتخابات الفرعية، الدعاية الانتخابية أو الصور المجرمة للدعاية الانتخابية، والرشوة الانتخابية.
- **قانون 1962/35 أو قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو قانون الانتخابات:** استخدمت المصطلحات السابقة في الدراسة بشكل مترادف للإشارة إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وتعديلاته.
- **قانون 2016/2 أو قانون إنشاء الهيئة:** استخدم المصطلحان في الدراسة بشكل

(8) انظر نطاق الدراسة.

مترادف للإشارة إلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث - بداية - من خلال قلة البحوث المتعلقة بجرائم الانتخابات وفقاً للقانون الكويتي، ولعل أسباب ذلك تعود - أولاً - إلى أن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي يُعد قديماً نسبياً - كما سبقت الإشارة -، وعلى الرغم من التعديلات اللاحقة على نصوص القانون، فإنه يمكن القول: إن هذا القانون ليس محل اهتمام كبير من الباحثين في المجال القانوني.

وربما ترجع قلة الاهتمام بالجرائم الانتخابية إلى البعد الزمني لوقوعها؛ فهي متعلقة بالانتخابات البرلمانية⁽⁹⁾، ودور الانعقاد لا يكون إلا كل أربع سنوات بحسب ما تنص عليه المادة (83) من الدستور الكويتي؛ حيث جاء فيها أن: «مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له...»؛ الأمر الذي ترتب عليه أن المشرع قد أغفل النص على اعتبار الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جرائم الفساد، وذلك على الرغم من خطورة هذه الجرائم، وتأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية وحيادها.

ومن هنا تظهر الأهمية الأخرى لهذا البحث؛ حيث يناقش النتائج الخطيرة المترتبة على عدم نص المشرع على اعتبار الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية من جرائم الفساد، وهذه النتائج تتمثل في الأحكام المهمة التي قرر المشرع أنها لا تنطبق إلا على جرائم الفساد، وعدم اعتباره جرائم الانتخابات من جرائم الفساد يترتب عليه عدم انطباق هذه الأحكام عليها.

نطاق البحث

نص المشرع الكويتي في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي على العديد من الجرائم الانتخابية، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى أربع طوائف⁽¹⁰⁾:

(9) د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية....، مرجع سابق، ص 8.
(10) قسّم د. فيصل الكندري جرائم الانتخابات إلى الطوائف الأربع المذكورة، إلا أن الطوائف المذكورة تقتصر على التي نظمها المشرع الكويتي، ولم يتم الإشارة إلى جرائم الانتخابات الأخرى التي عرفتها بعض التشريعات المقارنة، لكن المشرع الكويتي لم ينص عليها، وقد شمل شرح د. فيصل الكندري أنواع تلك الجرائم. انظر: د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية....، مرجع سابق.

الطائفة الأولى - الجرائم المخلة بحق الانتخاب

وتتضمن:

- (1) جريمة التزوير والغش في كشف قيد الناخبين: وقد نظمت أحكامها المادة (43/أولاً وثانياً).
- (2) جريمة التصويت المتعدد: وقد نصت عليها المادة (43/رابعاً) من القانون المذكور، وهو أن يستفيد الناخب من كونه مقيداً في أكثر من جدول انتخابي بأن يقوم بالتصويت أكثر من مرة.
- (3) جرائم التصويت بغير حق: ونصت عليها المادة (43) في البندين رابعاً وخامساً، ومن الصور التي تتحقق معها هذه الجريمة: قيام الناخب بالتصويت، على الرغم من علمه بأن اسمه قد أدرج في جدول الانتخاب بغير حق، سواء أكان اسمه قد أدرج عن طريق التزوير أم عن طريق الخطأ، أو مشاركة الناخب بالتصويت مع علمه بأنه قد فقد الشروط القانونية للتصويت، أو كان في حالة من الحالات التي يترتب عليها الوقف عن المشاركة بالتصويت، كالتحاقه بالقوات العسكرية أو الشرطة، أو صدور حكم عليه بعقوبة جنائية، على سبيل المثال، أو أن يصوت الشخص منتحلاً شخصية ناخب آخر.
- (4) جريمة تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات: وهي أن يتعمد الفاعل تغيير الحقيقة في نتائج الانتخابات عن طريق الاعتداء على كشوف قيد الناخبين أو على المستندات المتعلقة بالعمليات الانتخابية بإتلافها أو إخفائها أو بأي شكل من أشكال الاعتداء، أو بأن يتعمد القيام بأي وسيلة أخرى من شأنها تغيير نتيجة الانتخاب. وقد نصت المادة (45/أولاً وثالثاً) على صور النشاط المادي لهذه الجريمة.

الطائفة الثانية - الجرائم المتعلقة بالتمهيد للعمليات الانتخابية

وهي تتضمن:

- (1) جريمة الانتخابات الفرعية.
- (2) جريمة القذف والسب بقصد التأثير في نتائج الانتخابات، ونص عليها المشرع في المادة (44/رابعاً) من القانون، وهي أن يقوم الفاعل بإذاعة أو نشر أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه؛ بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.
- (3) ارتكاب الشخص إحدى الصور المجرمة للدعاية الانتخابية أو بالمخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية.
- (4) جريمة الرشوة الانتخابية، كجريمة شراء الأصوات.

الطائفة الثالثة- الجرائم المخلة بحرية التصويت⁽¹¹⁾:

ومن أشهر صورها:

استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من استعمال حقه الانتخابي بحرية، وهي أن يقوم الفاعل بإكراه الناخب بالعنف أو التهديد أو إجباره على التصويت أو الامتناع عن التصويت على نحو معين، وقد نص عليها المشرع في المادة (44/أولاً) من قانون الانتخابات.

الطائفة الرابعة- الجرائم المخلة بسير العمليات الانتخابية

وتتضمن:

(1) دخول شخص إلى قاعة الانتخاب بلا حق، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في البند ثامناً من المادة (43) من قانون الانتخابات.

(2) دخول شخص مسلح إلى المكان المخصص لاجتماع الناخبين، وقد نظمها المشرع في المادة (44/خامساً) من قانون الانتخابات.

إلا أن هذه الدراسة ستقتصر على مناقشة أهم الإشكاليات المترتبة على 3 جرائم من الجرائم السابقة وهي: جريمة الانتخابات الفرعية، الدعاية الانتخابية أو الممارسات المجرمة للدعاية الانتخابية، وجريمة الرشوة الانتخابية؛ والسبب في ذلك أنه على الرغم من أن المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الانتخابية بشكل عام هي مسؤولية فردية، ومعاقبتهم أمام المحاكم الجزائية لا علاقة لها بصحة نتائج الانتخابات أو عدم صحتها، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للنتائج المترتبة على الإخلال بالإجراءات الإدارية للانتخابات التي من شأنها. لو ثبت عدم صحتها. أن تؤدي إلى إلغاء الانتخابات كلياً أو جزئياً، إلا أنه يمكن القول: إن هذه الجرائم تحديداً من شأنها - بلا شك - التأثير بشكل مباشر على حرية إرادة الناخب؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها؛ ومن ثم على النظام الديمقراطي في الدولة.

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم ليست الوحيدة التي من شأنها التأثير على شفافية العملية الانتخابية، حيث إن هناك جرائم انتخابية أخرى من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية كالتزوير والغش في كشف قيد الناخبين على سبيل المثال، إلا أنه نظراً لكون هذا الدراسة من الدراسات ذات النطاق المحدود (إن صحت التسمية)، فقد آثرت الباحثة التركيز على ثلاث جرائم فقط من الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

إن السبب في اختيار الجرائم الثلاث سابقة الذكر هو أنه:

(11) د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية...، مرجع سابق، ص 147.

أولاً- لا يخفى على من يعيش في الكويت وجود مؤشرات على انتشار جرائم الرشوة الانتخابية والانتخابات الفرعية في الكويت، وفي المقابل قلة الأحكام الصادرة بالإدانة فيها، الأمر الذي يمكن القول معه بأهمية زيادة الجهود لمكافحة هذه الجرائم⁽¹²⁾.

ثانياً- إن السبب في اختيار الصور المجرّمة للدعاية الانتخابية هو أنه على الرغم من أهميتها، إلا أنه يمكن القول بأن هذه الدراسة تعد الأولى التي تفصل في شرح صور الدعاية الانتخابية المجرمة وفقاً لأحدث التعديلات على قانون الانتخابات 1962/35، حيث إن جميع الصور التي سيأتي بيانها تفصيلاً في المطلب الثاني من المبحث الأول هي من نتائج تحليل هذه الدراسة لقانون الانتخابات وتعديلاته.

بعبارة أخرى، إن جريمة الانتخابات الفرعية ومعظم الصور المجرّمة للدعاية الانتخابية تعتبر - نسبياً - من الجرائم المستحدثة في قانون الانتخابات؛ فقد تم النص على تجريم الانتخابات الفرعية بموجب القانون رقم 9 لسنة 1998 بإضافة بند جديد إلى المادة (45) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة.

وكذلك بالنسبة إلى معظم الصور المجرّمة للدعاية الانتخابية؛ إذ تم النص على تجريمها لاحقاً على القانون؛ فبعض تلك الصور تم النص على تجريمها بموجب التعديل المنصوص عليه بالقانون رقم 70 لسنة 2003، بينما تم النص على البعض الآخر من الصور وفقاً للتعديل الذي تم بموجب القانون رقم 4 لسنة 2008.

أخيراً، يقتصر نطاق هذا البحث على الجرائم المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة دون غيرها من الانتخابات الأخرى كانتخابات المجلس البلدي، حتى وإن كانت الجرائم نفسها متصوراً وقوعها في انتخابات مجلس الأمة وانتخابات المجلس البلدي أيضاً؛ حيث تنص المادة (33) من المرسوم الأميري رقم 75 لسنة 1962 بشأن نظام انتخابات أعضاء المجلس البلدي على أنه: «تسري في شأن جداول وانتخابات المجلس البلدي أحكام الباب الخامس (جرائم الانتخاب) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة». ومن ثم فإن هذه الدراسة تقتصر على الجرائم الانتخابية الثلاث السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة دون المجلس البلدي.

المنهج العلمي للدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج القانوني النظري، الذي يستند إلى التحليل والنقد، ووفقاً لأحد

(12) انظر أيضاً: حسين العبد الله، جواز حرمان المشاركين في الفرعيات، الجريدة [اون لاين]، 22 سبتمبر 2020، متاح على الرابط التالي:

<https://www.aljarida.com/articles/1600706573608592500/>.

المنظرين في مجال مناهج البحث العلمي القانوني، فإنه يعتبر من قبيل البحث القانوني النظري الذي يتجه إلى تحليل التشريعات القانونية المتعلقة بموضوع معين كاشفاً عن العلاقة بينها، ومن ثم مناقشة جوانب النقد فيها، بهدف الخروج من نتائج التحليل والنقد بتوصيات تحقق التعديل القانوني المطلوب⁽¹³⁾.

وعليه؛ حتى تحقق الدراسة هدفها الأساسي، فقد تم تحليل نصوص كل من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، والقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وبناءً على نتائج هذا التحليل، تم شرح السلوك الإجرامي لجرائم الانتخابات محل البحث، وبيان أثرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم مناقشة أهم النتائج المترتبة على عدم نص المشرع على اعتبار تلك الجرائم من جرائم الفساد؛ وذلك للخروج بالتوصيات اللازمة لتطوير التشريعات والسياسات الجزائية الحالية؛ بما يسهم في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية.

(13) Pendleton, M. Non-empirical Discovery in Legal Scholarship - Choosing, Researching and Writing a Traditional Scholarly Article. In: McConville, M. and Hong Chui, W. Research Methods for Law, Edinburgh University Press Ltd, Edinburgh, UK, 2010. p. 159.

المبحث الأول

السلوك الإجرامي للجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية

إن الجرائم الانتخابية، شأنها شأن الجرائم العادية، لا تقوم المسؤولية الجزائية على مرتكبها ما لم تتحقق العناصر القانونية للجريمة في الوقائع المرتكبة، وحتى يتضح أثر هذه الجرائم على نزاهة العملية الانتخابية سيتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بالسلوك الإجرامي لجرائم الانتخابات محل البحث في هذه الدراسة؛ ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول صور النشاط المادي لجريمة الانتخابات الفرعية، بينما يتناول المطلب الثاني شرحاً لصور الدعاية الانتخابية التي جرّمها القانون، وأخيراً يتناول المطلب الثالث شرح ما يتعلق بالسلوك الإجرامي لجريمة الرشوة الانتخابية.

المطلب الأول

جريمة الانتخابات الفرعية

تعتبر جريمة الانتخابات الفرعية من الجرائم التي ترتكب في أثناء التمهيد للعمليات الانتخابية، وقد عرّف البند خامساً من المادة (45) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي الانتخابات الفرعية بأنها: تلك الانتخابات التي «تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة».

وعلى الرغم من أنه يستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 9 لسنة 1998 بإضافة بند جديد إلى المادة 45 من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة - أن المصلحة محل الحماية في هذه الجريمة هي تعزيز الوحدة الوطنية وتغليب الانتماء الوطني على أي اعتبار آخر، كالانتماءات القبلية - على سبيل المثال - أو الطائفية أو غيرها، إلا أنه يمكن القول: إنه إلى جانب ذلك فإن هذه الجريمة من شأنها التأثير على حرية اختيار الناخب؛ ومن ثم يلزم أفراد القبيلة أو الطائفة بالتصويت لمن فاز بالانتخابات الفرعية حتى ولو لم يكن الأكفأ في نظرهم، بل ولو كان ذلك مخالفاً لرغبتهم واختيارهم الشخصي.

والتأثير على حرية إرادة الناخب من شأنه أن يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، ولمزيد من الشرح أو وضحت المذكرة الإيضاحية المشار إليها أن ما دعا المشرع لتجريم الانتخابات

الفرعية سببان:

- السبب الأول: أن ما تعارف عليه بعض الفئات القبلية أو الطائفية في المجتمع من القيام بانتخابات أولية، يتم من خلالها اختيار واحد أو أكثر لتمثيل الطائفة أو القبيلة أو الفئة بصفة عامة في انتخابات مجلس الأمة. يتنافى مع ما تنص عليه المادة (108) من الدستور الكويتي من أن: «عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة»، ولا يمثل فئة معينة أو طائفة معينة فقط؛ الأمر الذي يحتم عليه أن يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ولو كانت تتعارض مع المصلحة الخاصة لجماعته أو فئته.

- أما السبب الثاني: فهو أن أساس الاختيار في هذه الانتخابات قد لا يكون اختيار الأكفأ في القبيلة أو الطائفة، وإنما صاحب النفوذ الأكبر فيها؛ عبارة أخرى: إن هذه الانتخابات «تتيح فرص الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة على حساب العناصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع»⁽¹⁴⁾.

وقد أصاب المشرع في تشديد عقوبة هذه الجريمة لتصبح جنائية بعد أن كانت جنحة في السابق؛ إذ نص المشرع على تشديد عقوبة الجرائم الواردة في نص المادة (45) في القانون رقم 70 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 لتصبح جنائيات بعد أن كانت جميعها جنحاً قبل التعديل. وتنص المادة (2) من القانون 70 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962، على أن: «يستبدل

(14) تنص المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 9 لسنة 1998 بإضافة بند جديد إلى المادة (45) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة على أن ما دعا المشرع إلى تجريم الانتخابات الفرعية سببان:

«أولهما: أن ما يجري عليه العمل قبل انتخابات أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس البلدي، من تنظيم انتخابات أولية، وهي ما تعارف على تسميته بالانتخابات الفرعية، بين من يرغبون في الترشح من المنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم، يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها، عامة كانت أو تكميلية، إنما يتنافى مع ما نصت عليه المادة (108) من الدستور من أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة»، وأن عضو مجلس الأمة، وإن كان فوزه بعضوية مجلس الأمة يرجع إلى الناخبين في دائرة انتخابية محددة، وهي التي رشح نفسه فيها، إلا أنه بعد انتخابه لا يمثل القاطنين بهذه الدائرة أو ناخبها، كما أنه لا يمثل جماعة أو فئة معينة، وإنما يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة وحدها ولو تعارضت مع مصالح دائرته الانتخابية.

وثانيهما: إن هذه الانتخابات الفرعية التي لا يعرفها الدستور ولا قانون الانتخاب، إنما تكرر الانتماء القبلي والطائفي على حساب الانتماء الوطني، وتتيح فرص الفوز للعناصر التقليدية صاحبة النفوذ والتأثير داخل القبيلة أو الطائفة، على حساب العناصر الأكثر قدرة على العطاء والإبداع، لذا كان تدخل المشرع بموجب هذا القانون لوضع حد لمثل هذه الظواهر غير الحضارية.

بعقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادتين (44 و45) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ولعل الأهمية الكبرى لهذا التشديد تتجلى في أنه - بعد التشديد - أصبح مرتكب أي صورة من صور هذه الجريمة - مرشحاً كان أو ناخباً - يعرض نفسه للحرمان من الترشح والانتخاب إذا ما صدر حكم بإدانته؛ إذ إنه وإن لم تتضمن نصوص قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة 1962/35 نصاً صريحاً يقرر حرمان المحكوم عليه في إدانة لارتكابه إحدى صور جريمة الانتخابات الفرعية من الترشح أو الانتخاب، فإن المشرع في المادة (2) من قانون 1962/35 قد نص على أنه من شروط الناخب ألا يكون قد صدر ضده حكم بسبب ارتكابه جنائية، وجاء فيها أنه: «يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره»، وقد نصت المادة (82) من الدستور الكويتي على أن من شروط عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه جميع شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب؛ وجاء في هذه المادة أنه: «يشترط في عضو مجلس الأمة: أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون، أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها».

وعليه؛ فإنه بعد أن أصبحت جريمة الانتخابات الفرعية جنائية فإن من يصدر في حقه حكم بالإدانة بسبب ارتكابه أي من صور هذه الجريمة فإنه يحرم من الانتخاب والترشح.

صور النشاط المادي لجريمة الانتخابات الفرعية

وفقاً لنص المادة (45) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإنه يمكن القول: إن صور النشاط المادي لهذه الجريمة تتمثل إما بتنظيم الانتخابات الفرعية وإما بالدعوة إليها، وفيما يلي تفصيل لذلك:

الصورة الأولى - تنظيم الانتخابات الفرعية أو المشاركة في تنظيمها

إن كلاً من قانون انتخابات مجلس الأمة والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 9 لسنة 1998 - بإضافة البند (خامساً) إلى المادة (45) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة، الذي يجرم الانتخابات الفرعية - لم يوضح المقصود بأفعال «تنظيم الانتخابات الفرعية» التي تدخل ضمن دائرة التجريم؛ وعليه يمكن القول: إن قيام الشخص أو مساهمته بأي فعل من الأفعال التي يكون الغرض منها تنظيم عملية الانتخابات الفرعية أو المشاركة في تنظيمها يجعله فاعلاً أو مساهماً أصلياً في ارتكاب الجريمة.

ويمكن القول أيضاً: إن أفعال التنظيم للعملية الانتخابية التي تدخل ضمن دائرة التجريم لا تقتصر على تلك الأفعال التي تقع في يوم حدوث الانتخابات الفرعية من تنظيم قاعة التصويت، وعملية فرز الأصوات وغيرها، وإنما تشمل أيضاً كل الأفعال التي من شأنها المساهمة في تنظيم العملية الانتخابية كإعداد القوائم الانتخابية لأفراد الفئة أو الطائفة، أو تهيئة ما يتعلق بالمكان الذي ستقام فيه الانتخابات أو غيرها.

وقد أدخل المشرع الكويتي في دائرة التجريم أيضاً الأفعال التي من شأنها المشاركة في تنظيم الانتخابات الفرعية: «كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية»، غير أنه لم يحدد أفعال التنظيم للانتخابات الفرعية التي تدخل ضمن دائرة التجريم، ولا حتى أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بماهية الأفعال التي تقوم معها المسؤولية الجزائية للشريك السابق في الجريمة - نجد المشرع الكويتي قد حدد صور الاشتراك السابق للجريمة التي تقوم معها المسؤولية الجزائية للشريك السابق، وجاء ذلك في نص المادة (48) من قانون الجزاء؛ حيث تنص هذه المادة على أنه: «يعد شريكاً في الجريمة قبل وقوعها: أولاً- من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض. ثانياً- من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق. ثالثاً- من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت، في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقعت بناء على هذه المساعدة.»

وعليه؛ فإن القيام بأي عمل من شأنه تقديم المساعدة في التنظيم لعملية الانتخابات الفرعية يدخل ضمن أفعال المساعدة السابقة التي تقوم معها المسؤولية الجزائية للشريك السابق في الجريمة.

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي لم يحدد المقصود بالمساعدة، ولا حتى وسائل المساعدة المجرمة، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، فإنه يمكن تعريفها بأنها: القيام بما من شأنه «تقديم العون لارتكاب الجريمة»⁽¹⁵⁾، وقد قررت محكمة التمييز أن: «المساعدة في الجريمة تتم بأية وسيلة، وليس شرطاً أن تكون بأعمال مادية، وكفي أن يكون من قدم المساعدة على علم بأنه يساعد آخر في ارتكاب جريمة ما.»

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يدخل ضمن نطاق التجريم لجريمة الانتخابات الفرعية ما قد تقوم به قبيلة أو طائفة من عقد اجتماع عائلي أو قبلي لتزكية مرشح أو أكثر من أفرادها للمشاركة في انتخابات الأمة⁽¹⁶⁾؛ إذ إن التجريم يقتصر على اختيار المرشح عن

(15) د. بدر الراجحي، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 2020، ص 232.

(16) د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية....، مرجع سابق، ص 118.

طريق قيام القبيلة أو الطائفة بعقد انتخابات بالكيفية ذاتها التي يتم من خلالها إجراء انتخابات مجلس الأمة، كأن يتم إعداد لجان لتنظيم العملية الانتخابية، وإعداد كشوف انتخابية، وصناديق اقتراع... إلخ؛ وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بالطعن الذي عرض عليها، المتعلق بدفع جهة الدفاع بعدم دستورية البند خامساً المضاف بالتعديل رقم 9 لسنة 1998 إلى المادة (45) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة⁽¹⁷⁾، فقد أشارت المحكمة في حكمها إلى أن نطاق التجريم في المادة المذكورة لا يشمل المشاورات التي تقوم بها التكتلات أو التيارات السياسية لتزكية مرشح من المنتسبين للتيار ليمثله في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كما وأكدت المحكمة على أنه لا يدخل أيضاً ضمن نطاق التجريم لجريمة الانتخابات الفرعية ما قد تقوم به قبيلة أو طائفة من عقد اجتماع عائلي أو قبلي لتزكية مرشح أو أكثر من أفرادها للمشاركة في انتخابات مجلس الأمة، إذ إن التجريم يقتصر على اختيار المرشح عن طريق قيام القبيلة أو الطائفة بعقد انتخابات أولية يتم من خلالها التصويت بألية سرية على الاختيار من بين أكثر من مرشح، تماماً كما هي آلية انتخابات أعضاء مجلس الأمة. وقد أكدت المحكمة في الحكم ذاته أن ما يخرج من نطاق التجريم في المادة (45/ خامساً) هو قيام التكتلات أو التيارات السياسية بالاجتماع لإجراء المشاورات ومن ثم تزكية مرشح من منتسبيها، و لم تشر إلى أن التجريم لا يطال هذه التكتلات أو التيارات في حال قيامها بانتخابات فرعية على الوجه المجرّم لاختيار ممثل لها للترشيح لانتخابات مجلس الأمة.

بعبارة أخرى، فإنه وإن كان استقراء الواقع والظروف التي صدر فيها القانون رقم 9 لسنة 1998 والذي بموجبه تمت إضافة البند خامساً للمادة (45) من قانون مجلس الأمة يشير إلى أن النص جاء لمكافحة ظاهرة الانتخابات الفرعية التي يقوم بها أفراد الطائفة أو القبيلة خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها القانون

(17) قضت المحكمة بأنه: «وحيث إن مبنى النعي على النص (البند خامساً) من المادة (45) سالفه البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - قد انطوى على تجريم الانتخابات الفرعية على نحو يتعارض مع حرية الاجتماعات التي كفلها الدستور في المادة (44) منه، كما يخالف مبدأ المساواة الذي كفله الدستور للناس كافة، والذي لم يقيد حقهم في إجراء المشاورات في انتخابات الجمعيات والأندية الرياضية والاتحادات والنقابات والتكتلات السياسية، وإن الاجتماعات التي تم تجريمها طبقاً لنص المادة المطعون فيها لا تعدو أن تكون من قبيل المشاورات داخل الأسرة الواحدة لاختيار من يروونه صالحاً لتمثيلهم في المجلس التشريعي، لاسيما أن المشاركة فيها اختيارية، ونتيجتها غير ملزمة. غير أن هذا النعي مردود؛ ذلك أن الظاهر من نص البند (خامساً) من المادة (45) المطعون فيه، ومن الضوابط والقيود التي أوردتها لتجريم هذه الانتخابات الفرعية، أنه لا يتعارض مع الحق في الاجتماع الذي كفله نص المادة (44) من الدستور؛ إذ لم يمنع هذا النص أحداً من حق الاجتماع، حتى ولو قبل الميعاد المحدد للانتخابات العامة، وإنما المحظور - بموجب النص المطعون عليه - هو إجراء انتخابات فرعية» المحكمة الدستورية، رقم 30 لسنة 2009، جلسة 2009/5/10.

1962/35 وتحدد بالمخالفة لنص المادة (18) من هذا القانون⁽¹⁸⁾، والتي تقرر آلية تحديد وقت إجراء الانتخابات، إلا أنه يُستفاد من عموم صياغة النص أن نطاق التجريم يشمل كل انتخابات فرعية، أي كل انتخابات أولية تعقدها أي فئة بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار مرشح أو أكثر من المنتمين للفئة؛ وعليه، فإن قيام أي تكتل أو تيار سياسي بتنظيم انتخابات فرعية لاختيار ممثل هذا التكتل أو التيار في انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد يدخل ضمن نطاق التجريم لجريمة الانتخابات الفرعية.

الصورة الثانية. الدعوة إلى الانتخابات الفرعية

اعتبر المشرع الكويتي الدعوة إلى المشاركة في الانتخابات الفرعية من صور النشاط لجريمة الانتخابات الفرعية؛ وعليه فإنه متى قام الشخص بتوجيه دعوة مباشرة وصريحة إلى المشاركة في الانتخابات الفرعية فإنه يعتبر فاعلاً أصلياً في جريمة الانتخابات الفرعية. ولم يحدد المشرع صور الدعوة أو وسائلها؛ لذا فإن المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الانتخابات الفرعية تتحقق متى قام الشخص بتوجيه دعوة إلى المشاركة في الانتخابات الفرعية، ويستوي في هذه الدعوة أن تكون عامة أو دعوة شخصية، علنية أو سرية، وبأي وسيلة كانت، سواء بشكل شخصي أو من خلال البريد العادي أو الإلكتروني، وباستخدام أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

أما ما يتعلق بالمرشح الذي يشارك في الانتخابات الفرعية، فإنه وإن كانت المادة (45/4) خامساً، لم تنص صراحة على تجريم الترشح للانتخابات الفرعية، فإن المتصور واقعياً أن يشارك المرشح بكل صور الانتخابات الفرعية أو بإحداها؛ فهو غالباً سيشارك بشكل أو بآخر بالتنظيم أو المساعدة في التنظيم لهذه الانتخابات، وكذلك غالباً ما سيقوم بدعوة معارفه الناخبين من القبيلة أو الطائفة للمشاركة فيها.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على تجريم مجرد المشاركة بالتصويت في عملية الانتخابات الفرعية؛ إذ إن المادة (45/4) خامساً قد نصت بشكل واضح وصريح على صورتين فقط للنشاط المادي لجريمة الانتخابات الفرعية، وهما: تنظيم هذه الانتخابات أو المشاركة في تنظيمها، والدعوة للمشاركة فيها، وعليه؛ فإن المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الانتخابات الفرعية أو المساهمة فيها لا تتحقق عند قيام الشخص بمجرد المشاركة عن طريق الحضور في يوم الانتخابات الفرعية والمشاركة بالتصويت؛ إذ إن فعله لا يعد من قبيل صور النشاطات المجرمة لهذه الانتخابات.

(18) تنص المادة (18) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنه: «يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل».

المطلب الثاني

الصور المجرمة للدعاية الانتخابية

مما لا شك فيه أن للدعاية الانتخابية أهمية كبيرة؛ فهي مظهر من مظاهر مباشرة الحقوق السياسية من خلال قيام الفرد بالترشح أو الانتخاب⁽¹⁹⁾، ويمكن اعتبارها من أهم الوسائل لتعريف الناخبين بالمرشحين وبرنامجهم الانتخابية، ويمكن تعريف الدعاية الانتخابية أو ما أطلق عليها البعض الدعاية السياسية بأنها: «ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفاً معيناً، دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة»⁽²⁰⁾.

و ضماناً لحسن سير العملية الانتخابية ونزاهة العملية التنافسية وحفاظاً على حق كل من المرشح نفسه ومنافسيه من بقية المرشحين وكذلك الناخب، فقد حرص المشرع على تنظيم عملية الدعاية الانتخابية، ونص على مجموعة من الضوابط لها وعلى عقوبات لمن يخالفها.

كما حرص أيضاً من خلال هذه الضوابط أو الصور المجرمة للدعاية الانتخابية . على مراعاة المحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للطرق والشوارع والأماكن العامة والخاصة؛ فقد نظم عملية وضع الإعلانات الانتخابية في الأماكن المخصصة لها، وفرض عقوبات جزائية على مخالفة هذه الضوابط، كما نظم آليات إقامة الندوات والاجتماعات الانتخابية.

وبعبارة أخرى، وفقاً لنتائج تحليل هذه الدراسة لقانون انتخابات مجلس الأمة 1962/35 وتعديلاته، فإنه يمكن تقسيم صور النشاط المادي المتعلق بالدعاية الانتخابية التي جرمها المشرع الكويتي إلى خمس صور، هي: الإخلال بالقيود الزمني للدعاية الانتخابية، الإخلال بالضوابط العامة المتعلقة بإجراءات الدعاية الانتخابية، طباعة أوراق أو نشرها لترويج الانتخاب دون أن تشمل اسم الناشر، استغلال دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية العامة أو الخاصة بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية، وأخيراً، استخدام ميزانية الجمعيات والنقابات أو استخدام مقارها للدعاية الانتخابية.

(19) بن يمينة سيد علي وسماتي يوسف، الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل القانون رقم 16-10، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018، ص 19-20، متاحة على الرابط التالي:

<http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/1787/1/>

(20) د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 39.

والحقيقة، أنه وإن لم تكن كل صور الدعاية الانتخابية السابقة التي جرّمها المشرع يمكن اعتبارها ممارسات صريحة ومباشرة للفساد، فإنه مما لا شك فيه أن تنظيم الإجراءات والممارسات المتعلقة بالدعاية الانتخابية من شأنه الإسهام في تعزيز شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها؛ إذ إن الهدف من بعض الصور المجرّمة للدعاية الانتخابية (كالصورتين الرابعة والخامسة) هو الإسهام بشكل أو بآخر في تنظيم مصادر تمويل حملات الدعاية الانتخابية، وتنظيم إسهام بعض الجهات أو الأشخاص في أنشطة حملات الدعاية الانتخابية للمرشحين، ومن جهة أخرى، فإن الهدف من تجريم بعض الصور الأخرى للدعاية الانتخابية هو السعي لمنح فرص متساوية للدعاية الانتخابية للمرشحين لتحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة بينهم، من خلال تحديد قيد زمني لدعاية الحملات الانتخابية ومعاقبة المرشحين الذين لا يلتزمون بالقيد، على سبيل المثال.

كما فرض المشرع ضوابط لاستخدام وسائل الدعاية الانتخابية وأماكنها لتوفير أكبر قدر من الضمانات، سواء للمرشح نفسه أو منافسيه من المرشحين الآخرين، وذلك كله سعياً إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها.

وفيما يلي شرح لصور النشاط المادي المتعلقة بالدعاية الانتخابية التي جرّمها المشرع الكويتي.

صور النشاط المادي المجرّم المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية

وفقاً لنتائج تحليل التشريعات الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، وتحديدًا نصوص القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته، يمكن تقسيم الصور المجرّمة للدعاية الانتخابية إلى خمس صور، وفيما يلي شرح لهذه الصور.

أولاً- الإخلال بالقيد الزمني للدعاية الانتخابية

إن المشرع لم يجرّم كل صور الدعاية الانتخابية المخالفة للقيد الزمني، إنما تدخل ضمن دائرة القيد الزمني صورتان فقط، هما: 1- إقامة المقار الانتخابية للمرشحين. 2- إقامة الاجتماعات الانتخابية، وهي تلك التي تتضمن في فحواها وسيلة من وسائل إقناع الناخبين بالحملة الانتخابية أو البرنامج الانتخابي للمرشح، وتدعو إلى التصويت له في الانتخابات.

وقد عرّف المشرع الاجتماعات الانتخابية في المادة (7) من المرسوم رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة، بأنها: «الاجتماع الذي يتم لتأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو سماع أقواله»؛ وعليه يدخل ضمن مفهوم الاجتماعات الانتخابية أي لقاء يعقده المرشح، سواء داخل مقره الانتخابي أو خارجه، كذلك اللقاءات

التي نصت على تنظيمها المادة (31) مكرر «أ»، وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً⁽²¹⁾.

وقد حدد القانون الضابط الزمني لإقامة المقار الانتخابية في المادة (31) مكرر «أ» من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة 1962/35؛ حيث تقرر هذه المادة أن تاريخ جواز إقامة المقار الانتخابية للناخبين هو اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات في الجريدة الرسمية، وتنص المادة (18) من قانون 1962/35 على أن: «يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل». وعليه؛ يجوز إقامة المقار المرخصة من البلدية ابتداء من تاريخ نشر مرسوم الانتخابات بالجريدة الرسمية.

وكذلك الأمر بالنسبة للاجتماعات الانتخابية؛ فلا يجوز إقامة هذه الاجتماعات إلا بعد نشر مرسوم الدعوة إلى الانتخابات في الجريدة الرسمية؛ حيث تنص المادة (7) من المرسوم رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة على أن: «يكون موعد الاجتماع واقعا في الفترة من دعوة الناخبين للانتخاب حتى اليوم السابق على إجرائه».

وعلى الرغم من أن المشرع في القانون رقم 1962/35 لم يحدد التاريخ الذي يجب فيه إزالة هذه المقار، إلا أنه في كل الأحوال فلا يجوز للمرشح إقامة أي اجتماع انتخابي بعد اليوم السابق لموعد الانتخابات الرسمية، كما هو مستفاد من نص المادة (7) المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة القيد الزمني لإقامة المقار الانتخابية تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (31) مكرر «أ»، التي تقرر عقاب: «كل من يخالف أحكام هذه المادة والمادة السابقة بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار».

أما مخالفة القيد الزمني المتعلق بإقامة الاجتماعات الانتخابية، فتطبق عليها العقوبة المقررة لمخالفة أحكام المادة (7) من القانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة والمنصوص عليها في المادة (17) من القانون، التي تقرر أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين منظمو الاجتماع إذا خالفوا أحكام المواد 5 و7 و9 من هذا القانون».

(21) تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لنص المادة (7) من القانون رقم 65 لسنة 1979 في شأن الاجتماعات العامة تطبق على أي اجتماع انتخابي يعقد في غير المدة المحددة في المادة أحكام الاجتماعات العامة وليس الاجتماع الانتخابي، وقد عرّف المشرع في المادة الأولى من القانون السابق الاجتماع العام بأنه: «كل اجتماع يحضره أو يستطيع حضوره عشرون شخصا على الأقل للكلام أو لمناقشة موضوعات عامة أو أمور أو مطالبات تتعلق بفئات معينة»، للمزيد عن الفرق بين الاجتماعات العامة والاجتماعات الانتخابية، انظر: د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية.... مرجع سابق، ص 120-122.

ثانياً- الإخلال بالضوابط العامة المتعلقة بإجراءات الدعاية الانتخابية

نص المشرع الكويتي على مجموعة من الضوابط العامة في المادتين (31) مكرر و(31) مكرر «أ» من قانون 1962/35 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقد قرر المشرع عقوبة جزائية لمخالفة هذه الضوابط؛ فقد جاء في المادة (31) مكرر «أ» أنه: «يعاقب كل من يخالف أحكام هاتين المادتين (31) مكرر، و31 مكرر «أ» بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار»، كما قرر المشرع بموجب هذه المادة تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية و بلدية الكويت، تختص بالإشراف على تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وهذه الضوابط التي نصت عليها أحكام هذه المواد هي:

- لا يجوز إقامة أي أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع ولا في أي مكان آخر.
- لا يجوز استخدام وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع ولا في أي مكان آخر.

- لا يجوز إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين كدعاية للمرشحين في الطرق العامة ولا في المنشآت أو المباني العامة ولا حتى الخاصة، في حين سمح القانون⁽²²⁾ بوضع إعلانات وصور للمرشح داخل مقره الانتخابي أو على أسوار المقر فقط.

- لا يجوز وضع الإعلانات كدعاية للمرشحين في الطرق العامة أو المنشآت أو على المباني العامة أو المباني الخاصة، سواء أكان مضمون هذا الإعلان عقد اجتماع للتشاور بشأن الانتخابات أم كان أي إعلان آخر، كإعلانات الشكر أو التهنئة للمرشحين،

(22) تنص المادة (31) مكرر على أنه: «يحظر إقامة أكشاك أو خيام أو أي شيء من هذا القبيل أو استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع أو غيرها، وفيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح أو على أسواره، يحظر إقامة إعلانات أو لافتات أو صور للمرشحين أو الإعلان عن عقد أي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات أو أي إعلان شكر أو تهنئة للمرشحين، ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامة أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين، وتقوم وزارة الداخلية، بعد قفل باب الترشيح، بوضع لوحات إعلانية في مراكز الضاحية وأفرعها وبأية أماكن أخرى تراها الوزارة، مُدَوَّن بها بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة مرتبة ترتيباً بحسب حروف الهجاء، وتقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أية أعمال تتم بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف.

وتقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل، خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مساح المدارس وقاعات تنمية المجتمع وصلات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم، على أن يقوم المرشح بسداد مبلغ تأمين تحده وزارة الداخلية، يرد له بعد الانتخاب من عقد الندوات الانتخابية في الأماكن سالفة البيان، على أن يقوم بتسليمها بالحالة التي كانت عليها».

ويتمد الحظر ليشمل فترة ما بعد انتهاء العملية الانتخابية، وقد منح المشرع في المادة (31) مكرر بلدية الكويت بالتعاون مع وزارة الداخلية سلطة إزالة أي إعلان انتخابي يتم بالمخالفة لأي من ضوابط الإعلانات السابقة فوراً وعلى نفقة المخالف.

– لمن يرغب من الناخبين عقد ندوة انتخابية في أحد مسارح المدارس أو إحدى قاعات تنمية المجتمع أو صالات الأفراح، عليه حجز المكان عن طريق إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية؛ حيث نص المشرع في المادة (31) مكرر من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل، بشأن تخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية المجتمع وصالات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية، وذلك مقابل مبلغ تأمين يسدده المرشح للإدارة، ويجب أن يتعهد المرشح بتسليم القاعة بالحالة التي تم استلامها عليها.

– يحق لكل ناخب إقامة مقرين فقط: واحد للذكور وآخر للإناث، ولا يجوز إقامة المقارر إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية، وقد منح المشرع بلدية الكويت بالتعاون مع وزارة الداخلية - سلطة إزالة أي مقر انتخابي يُقام بالمخالفة لأحكام الضوابط المنصوص عليها في المادة (31) مكرر «أ» فوراً، و تشديداً لأهمية التزام المرشحين بضوابط إنشاء المقار الانتخابية قرر المشرع أن تكون إزالة المقار الانتخابية المخالفة على نفقة المخالف؛ فقد نصت المادة (31) مكرر «أ» على أن: «تقوم وزارة الداخلية مع بلدية الكويت بإزالة أي مقار انتخابية تقام بالمخالفة لذلك فوراً على نفقة المخالف».

ثالثاً. طباعة أوراق أو نشرها لترويج الانتخاب دون أن تشمل اسم الناشر

تعتبر هذه الصورة من أوائل الصور للدعاية الانتخابية التي جرّمها المشرع الكويتي في قانون 1962/35، ولم يشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الصورة من الدعاية الانتخابية أن تتضمن الأوراق أي شكل من أشكال الإساءة، بل اكتفى بمجرد طباعة أوراق أو نشرها دون أن تشمل اسم الناشر؛ ومن ثم يترتب قيام المسؤولية الجزائية على من يثبت قيامه بطباعة أي ورقة أو نشرها بقصد الترويج أو الدعاية للانتخاب دون أن تتضمن اسم الناشر.

ولم يُعرّف المشرع في قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي المقصود بالطباعة والنشر، إلا أن المادة (2) من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر قد عرّفت كلاً من المطبوع والطابع والناشر؛ فقد عرّفت المادة المذكورة المطبوع بأنه: «كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول، سواء أكان مجرداً أم مصاحباً لموسيقى أم غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة

بأوعية حاظفة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات، معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل»، بينما عرّفت الطابع بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض». وقد عرّفت الناشر بأنه: «الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله».

ويمكن القول: إن المسؤولية الجزائية على الطابع والناشر عن ارتكاب هذه الصورة من صور الدعاية الانتخابية لا تقوم إلا إذا كان المطبوع لغرض الترويج للانتخابات الذي لم يتضمن اسم الناشر قد طبع على أوراق فقط، دون أي شكل آخر من المطبوعات، وذلك لصريح نص المادة (43/ ثالثاً) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي؛ حيث تنص المادة المذكورة على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..... ثالثاً: كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشمل النشرة على اسم الناشر»⁽²³⁾.

وعليه؛ يمكن القول: إنه تخرج من دائرة التجريم في هذه الصورة أي عملية نشر إلكتروني تتم من خلال استخدام حسابات مجهولة.

رابعاً. استغلال دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية العامة أو الخاصة بأبي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية

كما سبقت الإشارة؛ فقد حرص المشرع على تخصيص مساحات متساوية لكل المرشحين، ليمارسوا حملاتهم ودعايتهم الانتخابية فيها، ولعل اهتمام المشرع الكويتي

(23) تنص المادة (43) من قانون الانتخابات على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: أولاً- كل من تعمد إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانياً- كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً- كل من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب دون أن تشمل النشرة على اسم الناشر. رابعاً- كل من أدى رأيه في الانتخاب، وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف

خامساً- كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره.

سادساً- كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

سابعاً- كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه من دون رضاه.

ثامناً- كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك.

تاسعاً- كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها».

بمنح فرص متساوية لكل المرشحين لعرض حملاتهم الانتخابية يتجلى في مظاهر عدة؛ فقد حدد المشرع - كما سبق بيانه - عدداً متساوياً من المقار الانتخابية للمرشحين، كما نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (31) مكرر من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن تراعي إدارة شؤون الانتخابات بوزارة الداخلية - عند منح أذونات للمرشحين لعقد الندوات في المسارح أو الصالات - منح فرص متساوية لجميع المرشحين، وهو ما نصت عليه المادة السابقة بالقول: «تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي التربية، والشؤون الاجتماعية والعمل خلال فترة الحملة الانتخابية بتخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية المجتمع وصالات الأفراح لعقد الندوات الانتخابية لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالسوية بينهم...».

ويتجلى حرص المشرع على تساوي الفرص للدعاية الانتخابية بين المرشحين في ما نصت عليه المادة (31) مكرر، من عدم جواز وضع أي إعلانات دعائية للناخبين إلا في الأماكن المحددة قانوناً لذلك، وفي المقابل نصت المادة على أن: «تقوم وزارة الداخلية، بعد قفل باب الترشح، بوضع لوحات إعلانية في مراكز الضاحية وأفرعها وبأية أماكن أخرى تراها الوزارة، مُدوّن بها بخط واضح موحد أسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائرة مرتبة ترتيباً حسب حروف الهجاء...».

وحتى لا يكون لمرشح فرص للدعاية الانتخابية أكثر من غيره، فقد جرّم المشرع في المادة (45/خامساً) مكرر، استغلال دور العبادة باختلاف أشكالها وأنواعها - كالمساجد أو الكنائس أو المعابد الأخرى - للأغراض الانتخابية؛ ومن ثم اعتبر من يقوم باستغلال أماكن العبادة لدعوة مرتاديه للتصويت لمرشح معين، وكذلك من يستغل دور العبادة لدعوتهم لعدم التصويت لمرشح معين - مرتكباً شكلاً من أشكال الدعاية الانتخابية المُجرّمة، كما نص المشرع أيضاً على تجريم استغلال دور العلم - كالمؤسسات التعليمية بمختلف أشكالها من مدارس وجامعات حكومية وخاصة - في الدعوة إلى التصويت أو عدم التصويت لمرشح معين، وقد نصت المادة المذكورة على عقوبة جزائية لكل «من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو الإضرار به».

ولا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الصورة من الدعاية الانتخابية، أن يكون من قام بالدعوة إلى التصويت لمرشح، أو بالدعوة إلى عدم التصويت لمرشح، أن يكون مرشحاً أو حتى مفتاحاً انتخابياً لأحد المرشحين؛ أي لا يشترط أن يكون من العاملين مع المرشح لتقوم مسؤوليته الجزائية عن الجريمة؛ إذ يستفاد من عموم نص المادة (45/خامساً) أنه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الجريمة قيام أي شخص باستغلال دور العبادة أو العلم للدعاية الانتخابية لصالح مرشح أو الإضرار

بمرشح على النحو السابق بيانه .

كما لم يشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة، أن يقوم الشخص بإعلان أو دعوة مسبقة يدعو من خلالها الجمهور أو الأفراد لحضور اجتماع أو لقاء في إحدى دور العبادة أو العلم، وإنما يكفي لقيام المسؤولية عن هذه الجريمة أن يقوم شخص بزيارات عشوائية لدور العبادة أو إحدى دور العلم لدعوة الأفراد إلى التصويت أو عدم التصويت لمرشح، فعلى سبيل المثال، المصلي الذي يمك بالمكروفون بعد الانتهاء من الصلاة ويبدأ بمدح أخلاق مرشح معين ويدعو إلى التصويت له أو يدعو إلى مقاطعة مرشح معين يعتبر مرتكباً لهذه الصورة المجرمة من صور الدعاية الانتخابية، وكذلك المدرس الذي يدعو زملاءه في القسم أو أستاذ الجامعة الذي يقوم في إحدى محاضراته بالدعوة إلى التصويت أو عدم التصويت لمرشح معين يعتبر أيضاً مرتكباً لهذه الجريمة .

وقد شدّد المشرع عقوبة من يستغل دور العبادة و/أو دور العلم لأغراض الدعاية الانتخابية؛ فاعتبرها جنائية؛ إذ جاء في صدر المادة (45) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة أنه: يعاقب من يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة «بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

خامساً. استخدام ميزانية الجمعيات والنقابات أو استخدامها للدعاية الانتخابية

إنه مما يؤخذ على المشرع الكويتي أنه - على خلاف العديد من التشريعات المقارنة - لم ينظم بشكل واضح وصريح قواعد لتنظيم مصادر تمويل الحملات الانتخابية وعمليات هذا التمويل وإنفاقه، فعلى سبيل المثال، نص المشرع في المملكة المتحدة على قواعد تنظيم الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لتمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها في أكثر من قانون، ولعل أهم تلك القوانين⁽²⁴⁾ قانون

Political Parties, Elections and Referendums Act 2000 (PPERA).

وعلى الصعيد العربي أحاط المشرع الأردني⁽²⁵⁾ - على سبيل المثال - حملات الدعاية الانتخابية بقواعد واضحة خاصة فيما يتعلق بمصادر تمويل تلك الحملات والإنفاق

(24) E. Uberoi, Political part funding: sources and regulations, House of Commons Library, UK (2016). Available from: <https://commonslibrary.parliament.uk/research-briefings/sn07137/>. Campaign Finance: United Kingdom, Library of Congress, 2009. Available from: <https://www.loc.gov/law/help/campaign-finance/uk.php>.

(25) الهيئة المستقلة للانتخابات، الأردن، 2020. متاح على الرابط التالي: <https://www.iec.jo/ar/>

عليها، والأصل في الدول الديمقراطية أن تخضع مصادر تمويل ونفقات الدعاية الانتخابية فيها لمبدأ العلانية، أي «إطلاع الكافة على جميع بنوده»⁽²⁶⁾، لكن المشرع الكويتي قد نص صراحة في المادة (45/سادساً) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة 1962/35 على تجريم استخدام ميزانية الجمعيات والنقابات، وكذلك استخدام مقارها لتحقيق أغراض الدعاية الانتخابية لصالح مرشح أو أكثر.

والحقيقة أن المشرع في كل من القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام والقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، قد شدد على الأمور الأساسية الآتية: عدم جواز أن تباشر الجمعيات والنقابات أنشطة لا تتوافق والأغراض التي أنشئت من أجلها، عدم جواز التدخل السياسي، وعدم استخدام أموالها إلا في الأغراض التي أنشئت من أجلها.

لمزيد من الشرح، بداية، نصت المادة الأولى من القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام على أنه: «في تطبيق أحكام القانون، يُقصد بجمعيات النفع العام والأندية - الجمعيات والأندية المنظمة - المستمرة لمدة معينة أو غير معينة، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض آخر غير الحصول على ربح مادي، وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي».

وقد حرص المشرع من خلال القانون على تنظيم أعمال هذه الجمعيات؛ بحيث لا تباشر أنشطة لا تتوافق والأغراض التي أنشئت من أجلها، وقد نص تحديداً على عدم جواز أن تقوم هذه الجمعيات بأي أنشطة سياسية؛ فقد جاء في نص المادة (6) من القانون المذكور: «يُحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبية والطائفية والعنصرية».

كما حرص المشرع على أن لا تصرف ميزانية الجمعية في غير الأهداف التي أنشئت من أجلها؛ لذا نص في المادة (20) من القانون المذكور على أنه «لا يجوز للجمعية أو النادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، ولا يجوز له الدخول في مضاربات مالية»، وقيام ممثلي الجمعية بمخالفة أي من الأحكام السابقة. سواء أحكام المادة (6) أو المادة (20) من قانون الأندية وجمعيات النفع العام، كقيامهم بالسماح لمرشح باستخدام مقرها للدعاية الانتخابية أو استخدام ميزانيتها للدعاية الانتخابية لمصلحة

(26) د. صالح حسين العبد الله، الفساد الانتخابي وأثره على وظائف مجلس النواب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 52.

مرشح معين. لن يعرض هذه الجمعية للحل فحسب⁽²⁷⁾، وإنما قد يعرضهم أيضاً للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون⁽²⁸⁾.

أما ما يتعلق بالنقابات، فقد نصت المادة (99) من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي على أن يكون: «لجميع العمال الكويتيين الحق في أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم، وتعمل على تحسين حالتهم المالية والاجتماعية، وتمثلهم في جميع الأمور الخاصة بهم، ولأصحاب الأعمال حق تكوين اتحادات لهم لذات الأهداف».

وقد نظم القانون إنشاء النقابات ووضع لها الضوابط في قيامها بأنشطتها وكذلك في استخدام ميزانيتها؛ حيث أكدت المادة (103) من القانون أن تلتزم النقابات بممارسة أنشطتها في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عنها، وقد جاء في نص المادة أن: «على العمال وأصحاب الأعمال ومنظماتهم، عند تمتعهم بالحقوق الواردة في هذا الباب، احترام كافة القوانين السارية في الدولة شأنهم في ذلك شأن جميع الجهات المنظمة، وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الأهداف الواردة في النظام الأساسي للمنظمة، دون تجاوز لهذه الأهداف أو الخروج عنها».

كما نصت المادة (114) من القانون الأخير صراحة على أنه: «يُحظر على النقابات الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية أو المذهبية...». وقد يتعرض مجلس إدارة النقابة للحل، إذا ما ثبت مخالفة النقابة للأحكام التي ينص عليها القانون، ومنها مخالفة أحكام المادتين (103)

(27) تنص المادة (27) من القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام على أنه: «يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- إذا تناقست عضويتها إلى أقل من العدد المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون.
- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.
- إذا خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية أو قامت بأعمال تخرج عن أهدافها.
- إذا لم تقم بأي نشاط فعال في سبيل تحقيق أغراضها.
- إذا اقتضت دواعي المصلحة العامة أو الأمن العام ذلك.
- يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية».

(28) تنص المادة (31) من القانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام على أن: «كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر».

و(114)، وذلك وفقاً لنص المادة (108) من القانون الأخير⁽²⁹⁾.

وتأكيداً لأهمية عدم جواز استخدام ميزانية الجمعيات والنقابات أو استخدام مقارها لتحقيق أغراض الدعاية الانتخابية لصالح مرشح أو أكثر، نص المشروع على تجريم ذلك صراحة في المادة (45/سادساً) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقد شدد في القانون الأخير عقوبة من يستغل ميزانية الجمعيات أو/والنقابات ومقارها لأغراض الدعاية الانتخابية؛ فاعتبرها جنائية، وقد قرر أن تكون عقوبة مرتكبها العقوبة ذاتها المقررة على استغلال دور العبادة والعلم لأغراض انتخابية، وهي العقوبة «بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المطلب الثالث

جريمة الرشوة الانتخابية

إنه مما لا شك فيه أن وصول النائب إلى البرلمان عن طريق رشوة الناخبين مؤثر على فساد المرشح؛ فلا يتصور من مرشح وصل إلى المقعد البرلماني، عن طريق شراء ذمم الناخبين، أن تكون غايته من الوصول إليه خدمة الوطن وتمثيل المواطنين التمثيل الصحيح لتحقيق المصلحة العامة. بل. على الأرجح. تكون غايته تحقيق مصالحه الشخصية؛ وهو الأمر الذي سيترتب عليه. بلا شك. الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية.

وعليه؛ فإنه يصعب أن يختلف اثنان على عدم اعتبار الرشوة الانتخابية من الممارسات الصريحة للفساد، وعلى الرغم من أن المادة (22/2) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية 2016/2 قد نصت على اعتبار جرائم الرشوة من جرائم الفساد، فإنها قصرت ذلك على جرائم رشوة الوظيفة العامة فقط، وهي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 دون غيرها، وبذلك خرجت جرائم الرشوة الانتخابية من

(29) تنص المادة (108) من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي على أنه: «يجوز حل منظمات أصحاب الأعمال والعمال حلاً اختيارياً بقرار يصدر من الجمعية العمومية طبقاً للنظام الأساسي للمنظمة، ويتحدد مصير أموال النقابة بعد تصفيتها طبقاً للقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية في حالة الحل الاختياري.

كما يجوز حل مجلس إدارة المنظمة عن طريق إقامة دعوى من الوزارة أمام المحكمة الكلية لتصدر حكماً بحل مجلس الإدارة، إذا قام بعمل يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون والقوانين المتعلقة بحفظ النظام العام والآداب، ويجوز استئناف حكم المحكمة خلال 30 يوماً من تاريخ صدوره لدى محكمة الاستئناف».

نطاق جرائم الفساد؛ وفقاً للتشريعات الجزائية الكويتية، كما سبق بيانه.

ومن ثم؛ سيتناول هذا المطلب بشكل رئيسي ما يتعلق بالسلوك الإجرامي لجريمة الرشوة الانتخابية وفقاً لقانون 1962/35، ولكن قبل ذلك ستم مناقشة فيما إذا كانت جريمة الرشوة الانتخابية تتطلب توافر شرط مفترض أو لا.

الشرط المفترض في جريمة الرشوة الانتخابية

يمكن تعريف الشرط المفترض أو المسبق للجريمة بشكل عام بأنه: «أمر سابق على توافر أركان الجريمة، وبالتالي فهو ليس جزءاً من أركان الجريمة»⁽³⁰⁾، إلا أنه يتفق مع أركان الجريمة في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة؛ أي انتفاء المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة.

وعلى الرغم من أن هناك رأياً في الفقه يرى أن المشرع قد تطلب شرطاً مفترضاً لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة الانتخابية، وهو أن تقع من مرشح، وذلك⁽³¹⁾ وفقاً لمفهوم الناخب وشروطه المنصوص عليها في قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة⁽³²⁾، إلا أن الباحثة ترى أن المشرع في قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة 1962/35 لم يتطلب أي شروط مفترضة مسبقاً لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة الانتخابية.

وبعبارة أخرى؛ لعل الرأي الذي ذهب إلى اشتراط تحقق الشرط المفترض السابق يستند إلى القول: إن المصلحة محل الحماية في جريمة الرشوة الانتخابية هي عدم الإخلال بحرية التصويت من خلال التأثير على الناخب لحمله على التصويت لمرشح معين أو الامتناع عن التصويت⁽³³⁾، إلا أنه بناء على نتائج تحليل نص المادة (44/ ثانياً) من قانون 1962/35، فإنه يمكن القول: إن المصلحة الحقيقية محل الحماية ليست حرية التصويت فقط، وإنما حماية نزاهة العملية الانتخابية أيضاً من خلال تجريم ما من شأنه الإخلال بحرية التصويت؛ كحمل الناخب على التصويت أو الامتناع عن التصويت على نحو معين قد يترتب عليه وصول فاسد إلى مقعد البرلمان.

(30) د. فيصل الكندري ود. غنام غنام، مرجع سابق، ص 27.

(31) د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية....، مرجع سابق، ص 154.

(32) حدد المشرع الأحكام المتعلقة بالناخبين في الباب الأول من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وتعديلاته، وقد نص صراحة على شروط الناخب في المواد (من 1 إلى 3) من القانون المذكور.

(33) د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية....، مرجع سابق، ص 153.

ويستفاد من النص أن المشرع حدد صورتين من صور النشاط لجريمة الرشوة الانتخابية: جريمة الراشي (الرشوة الإيجابية) وجريمة المرتشي (الرشوة السلبية) - كما سيأتي بيانه لاحقاً في هذا المطلب، وتتضمن صور النشاط التي تقوم معها المسؤولية الجزائية للراشي في الرشوة الإيجابية سواء قبل المرتشي أم لم يقبل، بل إن المشرع نص على أن مجرد التحايل بشكل مباشر أو غير مباشر، علنياً أو خفياً، لشراء أصوات الناخبين يعد إحدى صور النشاط المادي لجريمة الرشوة الانتخابية.

فعلى سبيل المثال، لو أن الرسائل التي قام المرشح بإرسالها قد وصلت عن طريق الخطأ إلى أشخاص لا تتوافر فيهم شروط الناخب ومفهومه وفقاً لقانون 1962/35 أو أنه قد قام في أحد الدواوين بالعرض على من كانوا موجودين مبلغاً من المال مقابل التصويت له، وتبين أن كل من كانوا في الديوانية لا ينطبق فيهم مفهوم الناخب، فإنه لو تم القبض على هذا المرشح متلبساً، أو بعد ذلك لقيامه بما فعل، فإن مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب جريمة الرشوة الانتخابية تتحقق في الحالات السابقة، مادام انصرف قصده من ارتكاب أفعاله إلى شراء أصوات الناخبين، ويستوي في ذلك كون الأشخاص الذين عرض عليهم شراء أصواتهم قد توافرت فيهم شروط الناخب أم لا.

ويمكن القول: إن اشتراط انطباق شروط الناخب على من يعرض عليهم المرشح الرشوة قد يسهم في تضيق دائرة المجرمين في هذه الجريمة، وإفلات كثير من الراشيين من العقاب؛ الأمر الذي يتعارض - بلا شك - مع المصلحة محل الحماية في الجريمة.

الفائدة موضوع الرشوة الانتخابية

يُقصد بالفائدة محل الرشوة أي العطاء أو العرض أو التعهد من قبل الشخص، أو ما يرد عليه القبول أو الطلب من الناخب مقابل قيام هذا الأخير بالتصويت، أو الامتناع عن التصويت على نحو معين.

والحقيقة أن الصياغة القديمة للمادة (44/ ثانياً وثالثاً) قبل التعديل على قانون الانتخابات 1962/35 الذي صدر بموجب القانون رقم 70 لسنة 2003، كانت تنص بشكل واضح لا يدعو إلى اللبس على أن المسؤولية الجزائية عن الرشوة الانتخابية للراشي والمرتشي تتحقق سواء أكانت الفائدة موضوع الرشوة الانتخابية مادية، كالأموال أو الهدايا، أم غير مادية «كلقاء جنسي يهيئ للناخب المرتشي» على سبيل المثال⁽³⁴⁾، حيث كان المشرع في النص القديم للمادة (44) ينص على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي

(34) المرجع السابق، ص 156.

ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت. ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره».

وعليه يستفاد من عموم لفظ «فائدة» التي استخدمها المشرع في كل من البند ثانياً وثالثاً في النص القديم بأن المسؤولية الجزائية لكل من الراشي والمرتشي عن جريمة الرشوة الانتخابية تقع سواء أكانت الفائدة موضوع الرشوة مادية أم غير مادية.

في المقابل، فإنه بالنظر إلى ظاهر صريح نص المادة (44/ ثانياً) بعد صدور قانون التعديل المذكور، فإنه على الرغم من أنه قد يستفاد من النص بأن المشرع قد ضيَّق نطاق الفائدة موضوع الرشوة الانتخابية فيما يتعلق بجريمة الراشي لتشمل فقط المال، أو ما يمكن تقويمه بالمال دون غيرها من أنواع الفائدة الأخرى، ولكن يمكن القول بأن نتائج تحليل نص المادة (44/ ثالثاً)، تؤكد بأن المشرع ما زال ينص على قيام المسؤولية الجزائية لكل من الراشي والمرتشي عن جريمة الرشوة الانتخابية، سواء أكانت الفائدة محل الرشوة مادية أم معنوية.

لمزيد من الشرح، بالنظر إلى ظاهر صريح نص المادة (44/ ثانياً) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإن ما قد يستفاد منها هو أن المسؤولية الجزائية للراشي عن جريمة الرشوة الانتخابية تتحقق متى كانت الفائدة محل الرشوة مالا؛ حيث نص المشرع في المادة المذكورة على أن الجريمة تتحقق في حق: «كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك؛ ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت»، حيث قد يستفاد من كل من عبارة المشرع «إغراء بالمال» وعبارته «شيئاً من ذلك» أنها تعود على المال، وأن المشرع قد قصر المسؤولية الجزائية للراشي عن جريمة الرشوة الانتخابية على أن تكون مقابل طلب التصويت أو الامتناع عن التصويت مقابل المال أو كل ما يمكن تقويمه بالمال؛ أي يجب أن يكون المقابل محل الرشوة فائدة مادية، إلا أن المشرع قد نص في المادة (44/ ثالثاً) على أن جريمة المرتشي تتحقق سواء طلب أو قبل فائدة، والقبول لا يكون إلا مقابل عرض؛ مما يعني أن الجريمة تقع في حال عرض الراشي فائدة، وقبلها المرتشي أي كانت تلك الفائدة مادية أم معنوية.

وعليه يستفاد من عموم النص أن جريمة الرشوة الانتخابية تتحقق متى كان محل الرشوة فائدة سواء مادية أو غير مادية، كما ويمكن القول بأنه يستفاد من عموم لفظ «فائدة» في المادة (44/ ثالثاً) أنه يستوي في الفائدة محل الرشوة أن تكون فائدة مشروعة

أو غير مشروعة كالمواد المخدرة⁽³⁵⁾ أو الأسلحة غير المرخصة، على سبيل المثال.

أما ما يتعلق بالخدمات التي يقدمها النواب أو المرشحون للناخبين؛ فيجب التمييز في الخدمة التي يقدمها الشخص بين الخدمة العامة والخدمة الخاصة؛ فعلى سبيل المثال، فإن النائب الذي يقوم بالسعي إلى تحقيق خدمات عامة يستفيد منها جميع سكان دائرته الانتخابية أو أكثرهم، فإن ذلك - عندئذ - لا يعد من قبيل فائدة محل رشوة مُجرّمة، حتى ولو قام هذا النائب بذلك عند قرب موعد الانتخابات⁽³⁶⁾، والأمر مختلف في حالة الخدمات الخاصة التي يقوم بها النواب أو المرشحون للناخبين والذي قد يدخل ضمن نطاق الفائدة غير مادية، وهو ما تعارف على تسميتها «الواسطة»⁽³⁷⁾، ويشترط تحقق أمرين لتكون هذه الوساطة من قبيل الرشوة المُجرّمة وتقوم معها المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الذي سهّل الحصول على الوساطة للناخب والناخب، وهذان الشرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون هناك اتفاق شبه صريح أو ضمني بين الطرفين، مفاده أن الخدمة مقابل التصويت أو الامتناع عن التصويت؛ لأن المشرع قد نص على أن صور النشاط المادي للرشوة لا تتحقق إلا مقابل إعطاء، أو عرض، أو تعهد بإعطاء فائدة من قبل الراشي، أو بطلب أو قبول فائدة من المرثشي مقابل اتفاق صريح أو ضمني، يستفاد من صياغة الحوار بينهما أن الفائدة هي مقابل قيام الناخب بالتصويت أو الامتناع عن التصويت - كما سيأتي بيانه.

الشرط الثاني: أن يتزامن القصد الجنائي للفاعل مع أفعال النشاط المادي للجريمة، فعلى سبيل المثال قيام الناخب بطلب الخدمة من المرشح دون أن يتم أي اتفاق صريح أو ضمني بينهما على أن هذه الخدمة هي مقابل التصويت؛ ومن ثم يصعب معه إثبات القصد الجنائي للفاعلين؛ لكن المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 نصت على أنه: «يعد القصد الجنائي متوافراً، إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة».

وعليه؛ فإن القصد الجنائي لا يتحقق في الجريمة إلا عند «اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك مخالف للقانون، وإرادة نتيجته مع العلم بكافة مكونات الجريمة»⁽³⁸⁾، وهنا يمكن

(35) المرجع السابق، ص 156.

(36) المرجع السابق، ص 157-158.

(37) يمكن تعريف الوساطة بأنها قيام الشخص «بالتوسط عند المسؤولين لأحد الناخبين لتسهيل الحصول على إحدى الخدمات كتسهيل تعيينه في إحدى الوظائف، أو ترقيته... إلخ. انظر: د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية...، مرجع سابق، ص 158.

(38) د. بدر الراجحي، مرجع سابق، ص 168.

القول: إنه لا يكفي أن تتجه إرادة الناخب إلى طلب خدمة، وإنما يجب أن يتجه قصد الناخب في الجريمة إلى تحصل الفائزة المقدمة مقابل القيام بالتصويت أو الامتناع عن التصويت، دون أن يلزم أن تنصرف إرادته إلى القيام بالعمل المطلوب؛ أي التصويت وفق الاتفاق؛ ومن ثم تقوم الجريمة حتى ولو لم يكن المتهم ناوياً القيام بالعمل المطلوب؛ وعليه فمتى ما تحقق الشرطان السابقان فإن المسؤولية الجزائية لكل من المرشح أو وسيطه والناخب تقوم عن جريمة الرشوة الانتخابية في قيام الشخص بالتوسط للناخب.

صور النشاط في الرشوة الانتخابية

يمكن تلخيص صور النشاط المادي لجريمة الرشوة إلى قسمين: صور متعلقة بالراشي، ويمكن تسميتها بصور الرشوة الإيجابية، وصور متعلقة بالمرتشي، ويمكن أن يطلق عليها صورة الرشوة السلبية، وفيما يلي تفصيل لهذه الصور:

أولاً: صور الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وتتحقق هذه الصورة من صور النشاط المادي للرشوة في حالتين: الأولى، قيام المرشح نفسه - بشكل مباشر أو غير مباشر - بشراء أصوات الناخبين أو التحايل لشرائها. والثانية، قيام المرشح عن طريق وسيط - بشكل مباشر أو غير مباشر - بالسعي لشراء أصوات الناخبين.

ويستفاد من نص المادة (44/ثانياً) أن المشرع لم يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص عن الرشوة الانتخابية - سواء أكان ذلك الشخص هو المرشح نفسه أم غيره كأحد مفاتيحه الانتخابية على سبيل المثال أم كان وسيطاً - تحقق نتيجة معينة، وإنما اكتفى لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة أن يقوم الشخص بأي فعل أو قول يثبت من خلاله نيته الجازمة على إغراء الناخب لحمله على التصويت له، أو الامتناع عن التصويت على وجه معين.

بعبارة أخرى: إن المسؤولية الجزائية للشخص عن ارتكاب هذه الجريمة تتحقق، سواء قام بالفعل بإعطاء المال أو الفائزة للناخب / الناخبين، مقابل الوعد بالتصويت لمرشح معين، أو الامتناع عن التصويت على وجه معين، أم كان قد تعهد بذلك فقط. كما تتحقق المسؤولية الجزائية للشخص عن هذه الجريمة بمجرد قيامه بالعرض على الناخب على أن يعطي صوته أو يمتنع عن ذلك مقابل الفائزة.

ولا يشترط في العرض أن يكون شخصياً أو بشكل مباشر؛ إذ نص المشرع على قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة بمجرد قيام الشخص بالتحايل بأي وسيلة من

وسائل التحايل، سواء أكان ذلك بشكل علني، كاستخدام وسائل الإعلام أو النشر المختلفة كالإعلان عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أو الصحف أو غيرها، أم كان خفية كإرسال رسائل خاصة للناخبين أو عن طريق اتصالات هاتفية.

ثانياً. صور الرشوة السلبية (جريمة المرشحي)

وتتحقق هذه الصورة من صور النشاط المادي للرشوة في حالتين: الحالة الأولى، قبول فائدة لنفسه أو لغيره مقابل التصويت أو الامتناع عن التصويت على النحو الذي يرغب به الراشي. والحالة الثانية، طلب فائدة لنفسه أو لغيره مقابل التصويت، أو الامتناع عن التصويت على النحو الذي يرغب به الراشي.

وعليه؛ فإن المسؤولية الجزائية للمرشحي عن جريمة الرشوة الانتخابية تتحقق في هذه الصورة في حالتين: الأولى، في حال قام المرشحي بطلب فائدة من الراشي لنفسه أو لغيره مقابل أن يصوت لمرشح معين أو أن يمتنع عن التصويت على الوجه الذي يلائم الراشي، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية الجزائية للمرشحي تتحقق، سواء قبل الراشي الطلب أو لم يقبل؛ فإن قبل الطلب فإن المسؤولية الجزائية عن الرشوة الانتخابية في هذه الحالة ستقوم للراشي والمرشحي، سواء نفذ كل منهما وعده للأخر أو لم ينفذ، أي سواء قام الراشي بتقديم الفائدة فعلاً أو لم يقدّم، وسواء قام المرشحي بالتصويت على النحو المتفق عليه أم لم يقدّم.

أما الحالة الثانية، فهي متى ما قبل المرشحي عرض الراشي أو عطاءه أو وعده؛ فإن المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة الانتخابية ستقوم في حق كل من الراشي والمرشحي، ويستوي في ذلك أن يقبل المرشحي الفائدة لنفسه أو لغيره.

المبحث الثاني

النتائج المرتبة على عدم اعتبار الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ضمن جرائم الفساد

سبقت الإشارة إلى أنه على الرغم من خطورة بعض الجرائم الانتخابية على نزاهة العملية الانتخابية، خاصة تلك الجرائم الانتخابية الثلاث المشار إليها، فإن المشرع الكويتي قد أغفل النص على اعتبار هذه الجرائم ضمن جرائم الفساد⁽³⁹⁾؛ الأمر الذي يؤخذ عليه؛ إذ إنه مما لا شك فيه، أنه يقع على السلطة التشريعية دور مهم في مكافحة الفساد، وتعزيز نظام النزاهة الوطني عن طريق استغلال الأدوات البرلمانية في جهود مكافحة الفساد، كما أن مكافحة الفساد على المستوى الوطني تتطلب وجود رقابة قوية من قبل البرلمان والمؤسسات المعنية بنفاد القانون في الدولة، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره إلا من برلمان نزيه، ويصعب توقع النزاهة والحرص على المصلحة العامة مقابل المصالح الشخصية من عضو برلمان يصل إلى مقعد البرلمان عن طريق ارتكاب أي من الجرائم السابقة؛ الأمر الذي يؤكد القول بأهمية النص على اعتبار هذه الجرائم من جرائم الفساد.

ولعل من أبرز التشريعات المقارنة التي تسعى حالياً إلى إدراج الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ضمن جرائم الفساد هو التشريع الأردني⁽⁴⁰⁾.

إن عدم اعتبار المشرع الكويتي جرائم الانتخابات من جرائم الفساد يترتب عليه أن جميع الأحكام الخاصة بجرائم الفساد التي ينص عليها القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية لا تنطبق على الجرائم الانتخابية، ولعل من أهم هذه الأحكام: الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للممتنع عن التبليغ عن الفساد، وإعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب في بعض الحالات، وأخيراً عدم انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة بالتقادم. وعليه؛ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول كل منها مناقشة حكم من هذه الأحكام الثلاثة، وبيان أهمية تطبيق هذه الأحكام على ممارسات الفساد.

(39) انظر: مقدمة البحث.

(40) ليث كمال نصرأوين، جرائم الانتخاب ليست فساداً، عمون [أون لاين]، 11/3/2020، متاح على الرابط التالي: <https://www.ammonnews.net/article/523300>.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للممتنع عن التبليغ عن الفساد

نظراً لخطورة جرائم الفساد على الصعيدين المحلي والعالمي، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الأطراف أن تتخذ في تشريعاتها الداخلية ما يشجع الأفراد على التبليغ عن الفساد، وهو ما يستفاد من المادة (13) من الاتفاقية؛ ومن ثم تضمنت نصوص القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ما يؤكد اهتمام المشرع الكويتي بالتبليغ عن الفساد والتشجيع عليه.

ويمكن تعريف البلاغ بشكل عام بأنه: «إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة أو أن هناك جريمة على وشك الوقوع»⁽⁴¹⁾، أما التبليغ عن الفساد تحديداً، فقد عرّفته المادة الأولى من قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 بأنه: «الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يُقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات».

ولعل من أهم أوجه اهتمام المشرع بالتبليغ عن الفساد أنه قرر مسؤولية جزائية على من يمتنع عن التبليغ عن الفساد دون اشتراط أي قصد جنائي خاص⁽⁴²⁾ لدى الجاني، وذلك على خلاف المسؤولية الجزائية التي تقرها القواعد العامة على من يمتنع عن التبليغ عن الجرائم الأخرى.

ولمزيد من الشرح، نلاحظ أن المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 نصت صراحة على أنه يعاقب من يمتنع عن التبليغ عن الجريمة بعقوبة الممتنع عن أداء الشهادة، وجاء في نصها: «كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق، ويعاقب من امتنع عن التبليغ، مما لآلة للمتهمين، بعقوبة الامتناع عن الشهادة...»، إلا أن المشرع

(41) د. إيمان القطان و د. نورة العموي، 2021، مرجع سابق، ص 354.

(42) يتطلب المشرع لقيام المسؤولية الجزائية عن أي جريمة عمدية أن يكون لدى الجاني قصد جنائي، ويمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: «علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها»، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 650. إلا أن المشرع يتطلب - أحياناً - لقيام المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم توافر قصد جنائي خاص، وهو اشتراط توافر نية خاصة لدى الجاني إلى جانب القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة. للمزيد انظر: د. بدر الراجحي، مرجع سابق، ص 172.

في المادة نفسها يلاحظ أنه نص على ضرورة توافر قصد جنائي خاص لدى الشخص الذي يمتنع عن الإبلاغ عن الجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية عليه عن الامتناع عن التبليغ، ويتمثل هذا القصد الخاص بضرورة أن يكون امتناع الشخص «مما لأه للمتهم»؛ أي بغرض التستر على الجاني.

في المقابل، فإنه تأكيداً من المشرع على أهمية التبليغ عن جرائم الفساد تحديداً، فقد نص صراحة على عقاب الشخص الذي شهد أو علم بوقوع إحدى جرائم الفساد وامتنع عن تبليغ الجهات المختصة عنها، إلا أنه اكتفى لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الفساد بتوافر القصد الجنائي العام لديه دون أن يشترط توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التستر على الجاني، كما فعل في القواعد العامة المتعلقة بالامتناع عن التبليغ عن الجرائم الأخرى؛ مما يعني أنه يدخل ضمن نطاق التجريم الممتنع عن التبليغ عن الفساد و لو كان امتناعه تكاسلاً، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع بضرورة التبليغ عن جرائم الفساد؛ إذ إن المادة (20) من القانون رقم 2 لسنة 2016. في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. تنص على أن كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد عليه أن يقوم بالإبلاغ عنها، وهو ما أكدته أيضاً نص المادة (37) من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد؛ حيث ورد فيه أن: «الإبلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، ...».

وقد أورد المشرع في المادة (45) من القانون المذكور صراحة عقوبة من يمتنع عن التبليغ عن جرائم الفساد؛ حيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه: «... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة 20 من هذا القانون...».

ويستفاد من نص المادة (45) من قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 أن الشخص يعاقب بمجرد مخالفته لنص المادة (20) من هذا القانون دون اشتراط لأي شرط أو قصد خاص لذلك.

وما دامت جرائم الانتخابات ليست من جرائم الفساد، فإنه ما لم يثبت أن الممتنع عن التبليغ عن إحدى هذه الجرائم - كجريمة الرشوة الانتخابية أو الانتخابات الفرعية، على سبيل المثال - قد امتنع بنية التستر على الجاني، فلا مسؤولية جزائية عليه لعدم امتناعه عن التبليغ.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بإعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب

في بعض الحالات

وتتجلى مظاهر اهتمام المشرع بالتشجيع على التبليغ عن الفساد أيضاً من خلال ما نص عليه قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 من حالات قرر فيها إعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب، إذا ما ساهم في الكشف عن إحدى تلك الجرائم أو مرتكبيها؛ إذ تقرر المادة (44)⁽⁴³⁾ من قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 ثلاث حالات؛ متى ما توافرت أعفي معها الجاني من العقاب، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: وهي - على خلاف الحالتين الأخريين - لا تختلف عن أحكام القواعد العامة المتعلقة بالجرائم الأخرى، وتنص على أنه: «إذا اتفق عدد من الأفراد على ارتكاب إحدى جرائم الفساد، ثم بادر أحدهم - قبل البدء في تنفيذ الجريمة - بتبليغ السلطات العامة أو أي جهة مختصة باستلام بلاغات الفساد عن ذلك الاتفاق الجنائي، وأخبرها بأسماء الأشخاص الذين اشتركوا معه في الاتفاق فإنه يعفى من العقاب».

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن ما قام به المتهم يعد عدولاً طوعياً عن إتمام الجريمة، والعدول الطوعي يعتبر مانعاً من موانع العقاب؛ وبهذا الشأن تنص المادة (54) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أنه: «إذا عدل الشريك عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها، وأبلغ الفاعل أو الفاعلون ذلك قبل بدئهم في تنفيذها، فلا عقاب عليه...».

أما ما يتعلق بالحالتين الثانية والثالثة، فإنه يكون للقاضي سلطة تقديرية في إعفاء الجاني من العقاب على خلاف القواعد العامة، وتتحقق الحالة الثانية متى تعدد الجناة المرتكبون لإحدى جرائم الفساد، ثم بعد ذلك قام أحدهم بتبليغ السلطات أو الجهات المختصة باستلام بلاغات الفساد عن ارتكابهم لتلك الجريمة، فإن المشرع قد قرر إعفاءه من العقاب متى ما توافر أحد الفرضين الآتيين:

أ. إذا استطاع أن يمكن السلطات من القبض على بقية الجناة مرتكبي الجريمة معه، وذلك بشرط أن يكون ذلك في أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة؛ أي في أثناء

(43) تنص المادة (44) من قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 على أنه: «يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة، إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا أمكن - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.»

إجراءات التحقيق الابتدائي، قبل أن يتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، أو قبل ذلك في أثناء تحريات رجال الشرطة⁽⁴⁴⁾.

ب- أو إذا استطاع الجاني تمكين السلطات من ضبط الأموال المتحصلة من الجريمة، وذلك إذا ما كانت هناك أموال متحصلة من جريمة الفساد.

بينما تتحقق الحالة الثالثة، إذا ما قام أحد الأشخاص بارتكاب إحدى جرائم الفساد، ثم استطاع بعد ذلك تمكين السلطات العامة من القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة للجريمة التي قام بارتكابها في النوع والخطورة، في أثناء مرحلة إجراءات ما قبل المحاكمة؛ (أي في أثناء التحريات أو في أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي).

ويمكن تعريف متحصلات الجريمة بشكل عام بأنها: «أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تتأتى أو يتم التحصل عليها - سواء بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة ما»⁽⁴⁵⁾.

ووفقاً للقواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي - فيما يتعلق بالحالتين الثانية والثالثة - فإن ما قام به الجاني يعتبر من قبيل التوبة الإيجابية، والأصل العام في التوبة الإيجابية أنها لا تنفي المسؤولية الجزائية؛ ومن ثم لا تمنع من عقاب الجاني، ما لم يرد نص خاص بخلاف ذلك⁽⁴⁶⁾، ولكن على الرغم من ذلك فإنها لا تمنع أن يستعمل القاضي مع الجاني التائب توبة إيجابية أقصى درجات الرأفة، في المقابل - على خلاف القواعد العامة التي تطبق على غير جرائم الفساد - يستفاد من نص المادة (44) من قانون إنشاء الهيئة رقم

(44) يمكن تعريف إجراءات التحري بأنها تلك التي تهدف إلى التأكد من وقوع جريمة؛ ومن ثم البحث عن الأدلة المادية والشفهية المتعلقة بها، وإلى جمع البيانات والمعلومات اللازمة عنها بمختلف الطرق القانونية. انظر: د. فاضل نصر الله و د. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، ط2، دون ناشر، الكويت، 2011. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

(45) د. إيمان القطان ود. نورة العمومي، مرجع سابق، ص 483. انظر أيضاً: المادة (2/هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

United Nations Convention against Corruption (opened for signature 9-11 December 2003, entered into force 14 December 2005) 2341 UNTS 41 (hereinafter UNCAC). Retrieved from:

https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf.

Also see, UNODC, Technical Guide to the United Nations Convention against Corruption (UNODC 2009) 191 (hereafter UNODC, Technical Guide). Retrieved from:

https://www.unodc.org/documents/corruption/Technical_Guide_UNCAC.pdf

(46) د. فايز الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي: نظرية الجريمة والعقوبة، ط5، دون ناشر، الكويت، 2017، ص 398-399.

2 لسنة 2016 أنه متى كان الجاني مرتكباً لإحدى جرائم الفساد، كان للقاضي سلطة تقديرية في إعفائه من العقاب في الحالتين الأخريين، حيث تنص هذه المادة على أنه:

«... يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقوبة، إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة، وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

وما دام المشرع لم يعتبر جرائم الانتخابات من جرائم الفساد، فإنه تطبق على الجاني أحكام القواعد العامة؛ ومن ثم لا يستفيد الجاني في جرائم الانتخابات التائب توبة إيجابية من الاستثناءات السابقة الخاصة بالجاني مرتكب جرائم الفساد التائب توبة إيجابية.

المطلب الثالث

أحكام التقادم في جرائم الفساد

وفقاً للقواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، يعتبر التقادم سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وكذلك سبباً من أسباب انقضاء العقوبة، ويمكن تعريف التقادم المسقط للدعوى بأنه: «انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية»⁽⁴⁷⁾ بسبب «مضي فترة زمنية يحددها القانون تبدأ عادة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتم خلالها اتخاذ إجراء من إجراءاته»⁽⁴⁸⁾، كما يمكن تعريف التقادم المسقط للعقوبة بأنه: «مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور حكم بعقوبة على المحكوم عليه دون أن يتم تنفيذها»⁽⁴⁹⁾.

ولعل من أبرز مبررات انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط العقوبة بالتقادم التي أوردها جانب من الفقهاء هو تحقيق الاستقرار القانوني، وذلك من خلال الحيلولة دون السماح

(47) يمكن تعريف تحريك الدعوى الجزائية بأنه: «الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية»، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 117.

(48) د. فاضل نصر الله وأحمد السماك، مرجع سابق، ص 360؛ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 222.

(49) د. بدر الراجحي، مرجع سابق، ص 504.

بتهديد مصالح الأفراد بتحريك الدعوى الجزائية أو تنفيذ عقوبتها إلى الأبد⁽⁵⁰⁾، إلا أنه نظراً لما لجرائم الفساد من خطورة كبيرة، فقد دعت المادة (29) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى إطالة مدد التقادم لجرائم الفساد، وقد تركت الاتفاقية للدول الأطراف تحديد المدة التي ترى أنها كافية لملاحقة الفساد دون أن يمنع أثر التقادم ذلك؛ وعليه قرر المشرع الكويتي في قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد استبعاد جرائم الفساد من تأثير التقادم، وبهذا الصدد تنص المادة (54) من قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 على أنه: «لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (22) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة»، وذلك لاعتبارات قدّر المشرع رجحانها على علة التقادم.

ولعل من أهم تلك الاعتبارات ما ورد في تقرير فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فخطورة الفساد على مؤسسات السلطة في الدولة يعدّ مُعَوِّقاً حقيقياً لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030؛ لذا كانت الحاجة إلى إطالة مدة التقادم «حتى يتسنى ملاحقة قضايا الفساد ملاحقة تامة»⁽⁵¹⁾، حيث إنه قد تشكل القيود الزمنية المفروضة على بدء إجراءات سير الدعوى الجزائية إشكالية خاصة فيما يتعلق بممارسات الفساد، وذلك بسبب التحديات التي قد تتطلبها المدة الزمنية اللازمة لاكتشاف الفساد وإثباته، فعادة ما يبذل مرتكبو الفساد جهداً مضاعفاً لمراقبة سلوكهم، الأمر الذي قد لا يجعل اكتشاف ممارسات الفساد ممكناً إلا بعد فترة طويلة من ارتكابه⁽⁵²⁾.

وعليه؛ فمهما طالّت المدة على ارتكاب أي من جرائم الفساد، فإن الدعوى الجزائية لا تنقضي بالتقادم، وإنما يجب تحريك الدعوى الجزائية في أي وقت متى تم التبليغ عنها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه بإحدى جرائم الفساد؛ فمهما طال الزمن على صيرورة الحكم الصادر ضده، فإنه متى أُلقي القبض عليه وجب توقيع العقوبة عليه؛ إذ إن العقوبة الصادرة في إحدى جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم⁽⁵³⁾.

(50) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1015؛ د. فاضل نصر الله، مرجع سابق، ص 618-619؛ د. بدر الراحي، مرجع سابق، ص 502.

(51) استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة العاشرة، فيينا، 27-29 مايو 2019، متاح على الرابط التالي:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/27-29May2019/V1901491a.pdf>.

(52) C. Rose and M. Kubiciel, and O. Landwehr, The United Nations Convention Against Corruption: A commentary, Oxford University Press, UK, 2019, p. 294.

(53) د. إيمان القطان ود. نورة العومي، مرجع سابق، ص 504.

في المقابل، يُستفاد من نص المادة (47) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 أن مدة التقادم المسقط للدعوى الجزائية⁽⁵⁴⁾ لجرائم الانتخابات هي 6 شهور، تُحسب من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب⁽⁵⁵⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع قد أشار في المادة (47) إلى أن مدة بدء حساب التقادم المسقط للدعوى تكون «بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق»، إلا أن الباحثة ترى أن عبارة: «أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق» لا قيمة قانونية فعلية لها؛ إذ إن فلسفة تقادم الدعوى هي أن المشرع قد حدّد المدة التي بانقضائها يسقط الحق بتحريك الدعوى الجزائية، ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الكويتي، فإن الدعوى الجزائية تتحرك بمجرد قيام المحقق بأول عمل من أعمال التحقيق، أي أن الدعوى الجزائية لا تتحرك إلا من خلال بدء المحقق بأول عمل من أعمال التحقيق الابتدائي⁽⁵⁶⁾؛ لذا يصنف جانب من الفقه إجراءات التحقيق ضمن الإجراءات التي تقطع تقادم الدعوى الجزائية⁽⁵⁷⁾؛ فكيف يُتصور أن تبدأ مدة حساب التقادم المسقط للدعوى الذي يمنع تحريك الدعوى من تاريخ آخر عمل من أعمال التحقيق، إذا كانت هذه الأعمال أصلاً تتحرك معها الدعوى الجزائية وتقطع التقادم؟!

أما ما يتعلق بمدّة التقادم المسقط للعقوبة في جرائم الانتخابات، فإن المشرع لم يشير في قانون الانتخابات رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته إلى هذه المدة؛ ومن ثم يطبق عليها مدد التقادم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجزاء الكويتي، وبهذا الصدد تنص المادة (4) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: «تسقط العقوبة المحكوم بها في

(54) إن المدة التي قررها المشرع لسقوط الحق بتحريك الدعوى الجزائية لجرائم الانتخابات لا تختلف في الجرح عنها في الجنایات، وذلك على خلاف القواعد العامة لمدة التقادم المسقط للدعوى الجزائية، حيث تختلف المدة في الجرح عن المدة التي تسقط معها الحق بتحريك الدعوى الجزائية في الجنایات، إذ تنص المادة (4) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أنه: «تسقط الدعوى الجزائية في الجنایات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجنایة...»، بينما تقرر المادة (6) من قانون الجزاء الكويتي أنه: «تسقط الدعوى الجزائية في الجرح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة...».

(55) تنص المادة (47) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أنه: «تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند «سابعاً» من المادة (43) - «بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق». والحقيقة أن المادة (43) من القانون المذكور تنص على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين سابعاً: كل من أفضى سر إعطاء ناخب لرأيه من دون رضاه».

(56) د. فاضل نصرالله وأحمد السماك، مرجع سابق، ص 207؛ ود. مبارك النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، دون ناشر، الكويت، 2008، ص 135.

(57) د. بدر الراجحي، مرجع سابق، ص 507؛ د. فاضل نصر الله، مرجع سابق، ص 627.

الجنایات بمضي عشرين سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً في القضية، ويستثنى من ذلك الحكم الصادر ضد الجاني بالإعدام؛ حيث تسقط العقوبة هنا بمرور ثلاثين عاماً⁽⁵⁸⁾، بينما تنص المادة (6) من قانون الجزاء الكويتي على أن: «المدة التي تسقط بها العقوبة المحكوم بها في الجرح بمضي عشر سنوات تحسب من وقت صيرورة الحكم نهائياً».

إن تحقيق مكافحة فعليه وحقيقية للفساد تتطلب - بلا شك - سلطة تشريعية نزيهة تتصدى للفساد بكافة الأدوات المتاحة لها، سواء تلك المتعلقة باقتراح القوانين اللازمة أو من خلال دورها الرقابي على أنشطة وقرارات الحكومة، ولعل إفلات المرشح الذي يرتكب إحدى جرائم الانتخابات الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية بسبب تقادم الدعوى الجزائية من شأنه أن يسمح لهذا المرشح بالوصول إلى مقعد البرلمان عدة مرات؛ ونظراً لعدم كون جرائم الانتخابات - قانوناً - من جرائم الفساد فإن الدعوى الجزائية لجريمة الرشوة الانتخابية أو الانتخابات الفرعية أو ارتكاب أي من الصور المجرمة للدعاية الانتخابية تسقط بمرور 6 شهور من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ومن ثم تكون للجاني فرصة أفضل للإفلات من العقاب سريعاً بانقضاء الحق في تحريك الدعوى الجزائية بالتقادم.

أخيراً، يجدر التأكيد على أن هذه الدراسة لا توصي باتباع نهج المشرع في إزالة أثر التقادم من جرائم الفساد لجميع الجرائم الانتخابية، وإنما إزالة أثره فقط للجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وذلك للعلة ذاتها من إطالة مدة تقادم جرائم الفساد، بعبارة أخرى، فإننا وإن كنا لا نختلف على أهمية تقادم الدعوى الجزائية في تحقيق الاستقرار القانوني، إلا أن علة إطالة مدد تقادم جرائم الفساد أولى كما تمت الإشارة إليه أعلاه.

(58) د. بدر الراجحي، مرجع سابق، ص 504.

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم عرض لدراسة أصولية لأهم النتائج المترتبة على عدم اعتبار المشرع الكويتي لجرائم الانتخابات - محل نطاق البحث في هذه الدراسة قانوناً - من جرائم الفساد، وهي جرائم: الانتخابات الفرعية، والدعاية الانتخابية، والرشوة الانتخابية، وذلك لما لهذه الجرائم - تحديداً - من تأثير على حرية الناخب وحمله على التصويت على نحو معين؛ الأمر الذي قد يترتب عليه الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها؛ ومن ثم الإخلال بالنزاهة والشفافية للنظام الديمقراطي في الدولة.

وقد عرضت الدراسة تحليلاً لنصوص القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته، والقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية؛ إذ قدمت في المبحث الأول شرحاً للسلوك الإجرامي لجرائم الانتخابات محل نطاق البحث في هذه الدراسة في مطالب ثلاثة، تناول كل مطلب بالشرح والتحليل الأحكام المتعلقة بالسلوك الإجرامي لكل جريمة، وما دام المشرع الكويتي لم ينص على اعتبار جرائم الانتخابات من جرائم الفساد، فإنه يترتب على ذلك أن أحكاماً مهمة نص المشرع على أن تطبيقها يقتصر على جرائم الفساد فقط؛ ومن ثم فهي لا تطبق على الجرائم الانتخابية، فتناول المبحث الثاني من هذه الدراسة مناقشة أهم الأحكام الخاصة بجرائم الفساد، التي - مع الأسف - لا تطبق على الجرائم المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، على الرغم من أن من شأن هذه الجرائم التأثير على نزاهة العملية الانتخابية، وهذه الأحكام هي: الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للممتنع عن التبليغ عن الفساد، إعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب في بعض الحالات، وعدم انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة بالتقادم، وقد تم تناول الأحكام السابقة في مطالب ثلاثة تناول كل منها حكماً من الأحكام.

أولاً- النتائج

وبعد الشرح والتحليل يمكن تلخيص النتائج التي خلصت إليها الدراسة بما يأتي:

1. بداية، فإنه نظراً لقلّة البحوث والدراسات المتعلقة بشرح جرائم الانتخابات وفقاً لقانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته، يمكن القول: إن من النتائج المهمة لهذه الدراسة تقديم شرح تفصيلي للسلوك الإجرامي للجرائم الانتخابية الثلاث محل البحث في هذه الدراسة: الانتخابات الفرعية، صور الدعاية الانتخابية المجرمة، جريمة الرشوة الانتخابية، وذلك وفقاً لأحدث التعديلات على القانون.

2. على الرغم من أن الجرائم الانتخابية الداخلة ضمن نطاق البحث في هذه الدراسة من شأنها التأثير على حرية تصويت الناخب؛ ومن ثم على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، فإن المشرع الكويتي لم ينص على اعتبار هذه الجرائم من جرائم الفساد.

3. إن عدم اعتبار المشرع الكويتي للجرائم الداخلة ضمن نطاق البحث في هذه الدراسة من جرائم الفساد ونصه في القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية على خصوصية تطبيق أحكامه على جرائم الفساد فقط - ترتب عليه عدم تطبيق أحكام مهمة نص عليها المشرع في هذا القانون على تلك الجرائم الانتخابية.

4. من أهم الأحكام الخاصة بجرائم الفساد، التي لا يمكن الاستفادة منها في تطبيقها على الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية لكونها - قانوناً - ليست من جرائم الفساد هي:

▪ نظراً لاهتمام المشرع بالتبليغ عن الفساد، فقد نص في قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 على قيام المسؤولية الجزائية على الممتنع عن التبليغ عن أي من جرائم الفساد أياً كان سبب امتناعه، ولو كان تكاسلاً، وذلك على خلاف ما تنص عليه أحكام القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1962، التي تشترط توافر قصد خاص لدى الممتنع عن التبليغ عن الجريمة حتى تقوم مسؤوليته الجزائية عن جريمة الامتناع عن التبليغ، وهو أن يكون سبب امتناعه هو نية التستر على الجاني؛ وحيث إن الجرائم الانتخابية ليست من جرائم الفساد؛ فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن الممتنع عن التبليغ عنها أن يكون امتناعه بنية التستر على الجاني.

▪ انسجاماً مع ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من حث الدول الأطراف على تشجيع الأفراد على التبليغ عن الفساد، فقد نص المشرع الكويتي في قانون إنشاء الهيئة رقم لسنة 2016 على بعض الحالات التي أعفي فيها الجاني في جرائم الفساد من العقاب إذا ما قام بالتبليغ عن الجريمة، وحيث إن المشرع لم ينص على اعتبار الجرائم الانتخابية من جرائم الفساد، فإن الجاني في هذه الجرائم لا يستفيد من تلك الحالات.

▪ أخيراً، انسجاماً مع ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد من حث الدول الأطراف على تطويل مدد التقادم في جرائم الفساد، فقد قرر

المشروع الكويتي في قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016، إلغاء جرائم الفساد من تأثير التقادم؛ إذ قرر عدم انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة بالتقادم في هذا النوع من الجرائم.

ومادامت الجرائم الانتخابية لم تصنف من جرائم الفساد، فإنه يُطبَّق على تقادم الدعوى فيها المدة التي تنص عليها المادة (47) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962، بينما تُطبَّق على تقادم العقوبة أحكام القواعد العامة للتقادم المسقط للعقوبة الواردة في قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.

ثانياً- التوصيات

وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها الدراسة، فإن الباحثة توصي بما يأتي:

1. إضافة تعديل إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ينص على اعتبار الجرائم الثلاث الداخلة ضمن نطاق البحث في هذه الدراسة - جريمة الانتخابات الفرعية، الممارسات المجرمة للدعاية الانتخابية، جريمة الرشوة الانتخابية - ضمن جرائم الفساد؛ وذلك لتأثيرها على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

2. إضافة بند إلى المادة (45) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، يقرر اعتبار مجرد المشاركة في التصويت في الانتخابات الفرعية من صور النشاط المادي لجريمة الانتخابات الفرعية؛ إذ إن تجريم هذا الفعل قد يسهم بشكل كبير في الحد من هذه الجريمة؛ بعبارة أخرى، فإنه إذا ما تم تجريم مشاركة الناخب بالتصويت في الانتخابات الفرعية، فإن الشخص الطبيعي في مكان الناخب لا بد سيدرك أن الفائزة التي قد تعود عليه من مشاركته في التصويت في الانتخابات الفرعية لا تقارن بمقدار الضرر الذي سيلحقه، إذا ما أُلقي القبض عليه وصدر في حقه حكم بإدانته لارتكابه جريمة الانتخابات الفرعية.

وحتى لو فرضنا جدياً أن الناخب سيتستفيد من فوز مرشحه عن طريق قيام الأخير بتسهيل خدماته بشكل أو بآخر، فإن فرصة فوز المرشح غير مضمونة في الانتخابات الفرعية ولا حتى في الانتخابات الرسمية لأعضاء مجلس الأمة؛ أي أن فرصة تحقق الفائزة للناخب غير مضمونة وغير قريبة المدى؛ الأمر الذي قد يجعل العديد من الناخبين يترددون قبل القيام بالمشاركة في الانتخابات الفرعية؛ ومن ثم فإن إحجام العديد من الناخبين عن المشاركة في الانتخابات الفرعية قد

يقلل من فرصة تنظيم هذه الانتخابات.

3. إضافة نصوص إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي، تنظم قواعد تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين والإنفاق عليها؛ وذلك لتحقيق ضمان أكبر لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ولا سيما أنه لا يخفى على من يعيش في الكويت أن مصدر تمويل كثير من الحملات الانتخابية للمرشحين قائم على التبرعات؛ لذا يجدر بالمشروع أن يضمّن هذه القواعد أيضاً ما ينظم عمليات التبرع للحملات الانتخابية وآليات الحصول عليها من المانحين، خاصة إذا ما كان المتبرعون أفراداً، كأعضاء التكتلات السياسية أو حتى أفراد عائلة المرشح.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية

- د. إيمان القطان ود. نورة العومي، المدخل لشرح قانون مكافحة الفساد في التشريعات الجزائية الكويتية (بشقيه الموضوعي والإجرائي)، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 2021.
 - د. أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي: دراسة في القانونين الفرنسي والمصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
 - د. بدر الراجحي، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم العام، دار العلم للنشر والتوزيع، الكويت، 2020.
 - بن يمينة سيد علي وسماتي يوسف، الجرائم المتعلقة بسير العملية الانتخابية في ظل القانون رقم 10-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجزائر، 2018. متاح على الرابط التالي:
- <http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/1787/1/>
- د. مبارك النوييت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، دون ناشر، الكويت، 2008.
 - د. محمود نجيب حسني،
 - شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
 - شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
 - منير العجارمة و أكرم الفايز و سارة العراسي، الجرائم الانتخابية لمجلس نواب رقم 6 لسنة 2016، المجلد 46، العدد 2، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، 2019. متاح على الرابط التالي: <https://www.iec.jo/ar/>
 - د. فايز الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي: نظرية الجريمة والعقوبة، ط5، دون ناشر، الكويت، 2017.
 - د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، ط2، دون ناشر، الكويت، 2011.

- د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط4، دون ناشر، الكويت، 2011.
- د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري و الفرنسي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.
- د. فيصل الكندري ود. غنام غنام، شرح قانون الجزاء الكويتي: القسم الخاص، ط5، دون ناشر، الكويت، 2019.
- د. صالح حسين العبدالله، الفساد الانتخابي وأثره على وظائف مجلس النواب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2019.

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية:

- A. J. Brown and F. Heinrich, National Integrity Systems – An evolving approach to anti-corruption policy evaluation, Crime Law Soc Change, 68, (2017).
- C. Rose and M. Kubiciel, and O. Landwehr, The United Nations Convention Against Corruption: A commentary, Oxford University Press, UK, 2019.
- Campaign Finance, United Kingdom, Library of Congress, 2009. Available at: <https://www.loc.gov/law/help/campaign-finance/uk.php>
- E. Uberoi, Political part funding: sources and regulations, House of Commons Library, UK, 2016. Available at:
- F. Heimann, and M. Pieth, Confronting Corruption: post concerns, present challenges and future strategies, Oxford Press, New York, (2018).
<https://commonslibrary.parliament.uk/research-briefings/sn07137/>
https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf
https://www.unodc.org/documents/corruption/Technical_Guide_UNCAC.pdf

- M. Pendleton, Non-empirical Discovery in Legal Scholarship - Choosing, Researching and Writing a Traditional Scholarly Article. In: M. McConville, and W. Hong Chui, Research Methods for Law, Edinburgh University Press Ltd, Edinburgh, UK, 2010.
- QC, V.R., Deming, S.H. and Butler, T.K. The FCPA and U.K. Bribery Act, ABA Section of International Law, USA, 2013.
- Transparency International. NIS Assessment Toolkit. (2012). Available at: https://www.transparency.org/files/content/nis/NIS_AssessmentToolkit_EN.pdf
- United Nations Convention against Corruption (opened for signature 9-11 December 2003, entered into force 14 December 2005) 2341 UNTS 41 (hereinafter UNCAC). Retrieved from:
- UNODC, Technical Guide to the United Nations Convention against Corruption (UNODC 2009) 104 (hereafter UNODC, Technical Guide). www.undoc.org/dpcuments/corruption/Technical_Guide_UNCAC.pdf

المحتوى

الصفحة	الموضوع
151	الملخص
152	المقدمة
161	المبحث الأول- السلوك الإجرامي للجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية
161	المطلب الأول- جريمة الانتخابات الفرعية
163	صور النشاط المادي لجريمة الانتخابات الفرعية
163	الصورة الأولى- تنظيم الانتخابات الفرعية أو المشاركة في تنظيمها
166	الصورة الثانية- الدعوة إلى الانتخابات الفرعية
167	المطلب الثاني- الصور المجرمة للدعاية الانتخابية
168	صور النشاط المادي المجرمة المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية
168	أولاً- الإخلال بالقيود الزمني للدعاية الانتخابية
170	ثانياً- الإخلال بالضوابط العامة المتعلقة بإجراءات الدعاية الانتخابية
171	ثالثاً- طباعة أوراق أو نشرها لترويج الانتخاب دون أن تشمل اسم الناشر
172	رابعاً- استغلال دور العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية العامة أو الخاصة بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية
174	خامساً- استخدام ميزانية الجمعيات والنقابات أو استخدام مقارها للدعاية الانتخابية
177	المطلب الثالث- جريمة الرشوة الانتخابية
178	الشرط المفترض في جريمة الرشوة الانتخابية
179	الفائدة موضوع الرشوة الانتخابية
182	صور النشاط في الرشوة الانتخابية

الصفحة	الموضوع
182	أولاً. صور الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)
183	ثانياً. صور الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)
184	المبحث الثاني - النتائج المرتبة على عدم اعتبار الجرائم الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ضمن جرائم الفساد
185	المطلب الأول - الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للممتنع عن التبليغ عن الفساد
187	المطلب الثاني - الأحكام المتعلقة بإعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب في بعض الحالات
189	المطلب الثالث - أحكام التقادم في جرائم الفساد
193	الخاتمة
197	المراجع

